

موضوع رقم (11)

المحرمات من النساء

90- تعداد:

أوضحنا بالتفصيل السابق أنه يشترط لصحة عقد الزواج أن تكون المرأة غير محرمة على الرجل، تحريماً مؤبداً أو مؤقتاً، وقد بين الله تعالى المحرمات في قوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبنَاتُ الْأَخِ وَبنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرِّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ * وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ ۚ ﴿٢٤﴾﴾ (2).

ويستخلص من هذه الآية أن المحرمات من النساء قسمان رئيسيان.

القسم الأول: المحرمات مؤبداً، وهؤلاء لا يحل الزواج بهن أبداً لأن سبب

تحريمهن وصف غير قابل للزوال في أي حال من الأحوال.

والمحرمات مؤبداً ثلاثة أنواع:

- 1- محرمات بسبب النسب (القرابة) أى سبب التحريم القرابة القريبة ويعبر عن صاحبها بذى الرحم المحرم.
 - 2- محرمات بسبب المصاهرة. ويكون التحريم فى هذا النوع بسبب العلاقة الزوجية وما يلحق بها.
 - 3- محرمات بسبب الرضاع.
- القسم الثانى:** المحرمات مؤقتاً - وسبب تحريم هؤلاء أمر قابل للزوال، فيكون التحريم ما بقى هذا الأمر، فإذا زال انتهى التحريم.

ونعرض للمحرمات من النساء تفصيلاً على النحو الآتى:

القسم الأول: المحرمات مؤبداً

أولاً: المحرمات بسبب النسب

تتنقسم المحرمات نسبياً إلى ثلاث طوائف، نعرض لها فيما يأتى:

(أ) الأصول من النساء وإن علون:

فيشمل هؤلاء الأم، والجدة لأب، والجدة لأم، مهما علون.

(ب) الفروع من النساء وإن نزلن:

فيشمل هؤلاء البنت وبنت الابن وبنت البنت، وهكذا كل فرع يعتبر جزءاً منه أو جزءاً ممن يتصل به ذلك الاتصال.

(ج) فروع الأبوين وإن نزلن:

ويشمل هؤلاء الأخوات مطلقاً شقيقات أو غير شقيقات، وفروع الأخوة والأخوات كبنت الأخ وبنت الأخت وفروعهن مهما نزلن درجة.

وفى هذا أفتت دار الإفتاء المصرية بتاريخ 1955/9/10 بأن:

«.. كما يحرم على الأخ التزوج ببنت أخيه الشقيق أو لأب أو لأم

يحرم عليه التزوج من بنتها وبنت بنتها وإن نزلت لقوله تعالى فى آية التحريم:

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ

وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ ﴾ لأن اسم البنت يشمل بنت البنت وإن نزلت.

فقد جاء في شرح فتح القدير في بيان المحرمات من النسب ما نصه «فتحريم بنات الإخوة والأخوات وبنات أولاد الأخوة والأخوات وإن نزلن». وعلى هذا لا يحل لهذا الرجل أن يتزوج من بنت بنت بنت أخيه لأب. وبهذا علم الجواب على السؤال والله أعلم».

إنما يحل للرجل شرعا التزوج بالأخت لأب لأخيه لأمه، كما يحل له التزوج بالأخت لأم لأخيه لأبيه لأن أخت الأخ من النسب تحل شرعا.

وبهذا أفتت دار الإفتاء المصرية بتاريخ 13/10/1955 وجاء بفتواها:

«.. يحل للرجل شرعا التزوج بالأخت لأب لأخيه لأمه، كما يحل للرجل شرعا التزوج؛ بالأخت لأم لأخيه لأبيه لأن أخت الأخ من النسب تحل شرعا. قال صاحب الهداية «يجوز أن يتزوج بأخت أخيه من النسب وذلك مثل الأخ من الأب إذا كانت له أخت من أمه جاز لأخيه من أبيه أن يتزوجها» فإذا تزوج الرجل بواحدة ممن جاء ذكرهم في السؤال كان زواجه صحيحا وكان ما تناسل له من ذلك نسلا من نكاح صحيح وبهذا علم الجواب عن السؤال. والله أعلم».

(د) فروع الأجداد والجذات إن انفصلن بدرجة واحدة:

مهما تكن درجة الجد والجدة. فالعمات والخالات محرمات، وكذلك عمات وخالات الأب وعمات وخالات الجد.

أما بنات العمات والخالات فحلال لعدم ذكرهن في المحرمات، ولدخولهن بسبب هذا في قوله تعالى:

﴿ وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ﴾⁽³⁾ ولقوله تعالى: ﴿ يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنَّا

أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي ءَاتَيْتَ أَجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ

(3) الآية 24 من سورة النساء.

اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتٍ عَمَّكَ وَبَنَاتٍ عَمَّتِكَ وَبَنَاتٍ خَالَكَ وَبَنَاتٍ خَالَتِكَ أَلَّتِي
هَاجَرْنَ مَعَكَ ﴿٤﴾، وما يحل للرسول يكون حلالاً لأُمَّته ما لم يدل دليل على
اختصاصه بالحل.

**وقد أفتت دار الإفتاء المصرية بتاريخ 15/12/1966 فى الطلب رقم
634 لسنة 1966 بأن:**

«المنصوص عليه شرعا أنه لا يحل للرجل الجمع بين امرأتين كلتاها محرمة
للأخرى بحيث لو فرضت أية واحدة منهما رجلا لم يحل له الزواج بتلك المرأة -
وتحريم الجمع ورد به الكتاب والسنة. وتحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبين
المرأة وخالتها وردت به السنة. ففي الحديث قوله صلى الله عليه وسلم «لا تنكح
المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة أخيها ولا على ابنة أختها» وكما
يتمتع الجمع بين المحرمين إذا كانت الزوجية قائمة يمتنع أيضا إذا كان قد طلق
زوجته ولا تزال فى العدة سواء أكان الطلاق رجعيا أم بائنا، لأن للعدة حكم
الزواج القائم من بعض الوجوه - وعلى ذلك فلا يحل للرجل أن يتزوج من بنت
أخت مطلقته ما دامت مطلقته فى العدة، رجعيا كان الطلاق أم بائنا. هذا وعدة
المطلقة تنقضى برؤية المطلقة الحيض ثلاث مرات كوامل إذا كانت من ذوات
الحيض. أو بانقضاء ثلاثة أشهر من وقت الطلاق إذا لم تكن من ذوات الحيض
بأن كانت يائسة مثلا وبوضع الحمل إن كانت حاملا - وأقل مدة تصدق فيها
المرأة بانقضاء عدتها بالحيض هى ستون يوما. والمقرر فقها أنه إذا طلق الرجل
امرأته ثم ادعى أن عدتها قد انقضت وكانت المدة تحتل ذلك. ولكن المرأة تكذبه
فى دعواه فالحكم أنه يعامل كل منهما بحسب قوله فتستمر نفقة العدة للمرأة ويجوز
للرجل أن يتزوج بأختها أو بإحدى محارمها. جاء فى فتح القدير ج3 ص 288
«وإذا قال الزوج أن الزوجة قد انقضت عدتها والمدة تحتله فكذبته لم تسقط نفقتها
وله أن يتزوج بأختها لأنه أمر دينى يقبل قوله فيه» وبما أن السائل يقرر أن

طلاق زوجة ابنه كان بتاريخ 1965/3/6 والمدة تحتل انقضاء المدة شرعا لمضى أكثر من تسعة عشر شهرا من وقت الطلاق فإذا قرر الزوج أن عدة مطلقته المذكورة قد انقضت حل له التزوج ببنت أختها لما سبق بيانه. ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال والله أعلم».

91- سند التحريم:

سند التحريم قوله تعالى في سورة النساء: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ ﴾. فهناك سبع من المحرمات سألني الذكر ورد تحريمهن بنص الآية هن:

- 1- الأم.
- 2- البنات الصليبيات.
- 3- العمات، وكل من تنفصل عن الجد بدرجة واحدة يطلق عليها عمة مهما تعلون ومهما يكون الجد الذي تنتمون إليه.
- 4- الخالات، وكل من تنفصل عن الجد بدرجة واحدة يطلق عليها خالة مهما تعلون ومهما يكون الجد الذي تنتمون إليه.
- 5- الأخوات.
- 6- بنات الأخ.
- 7- بنات الأخت.

أما تحريم الجدات، لأن كلمة الأمهات في الآية تتناول الجدات لغة، فإن الأم تطلق في اللغة على (الأصل)، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ ﴾⁽⁵⁾.

فقد جعلت الآيات المحكمات، أما للكتاب أي أصلا وأساسا يرجع إليه في تأويل المتشابهات وبيان المراد منها، وقوله تعالى: ﴿ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ ﴾⁽⁶⁾.

(5) الآية 7 من سورة آل عمران.

(6) الآية 39 من سورة الرعد.

وقد انعقد الاجتماع على تحريم الجدات استنادا إلى هذه الآية. وبدلالة النص أو قياس الأولى، أو القياس الجلي، وهى دلالة الكلام على مسكوت عنه هو أولى بالحكم المنطوق به، كدلالة قوله تعالى فى شأن الوالدين: ﴿فَلَا تَقُلْ هُمَا أَفِي﴾⁽⁷⁾، على حرمة شتمهما أو ضربهما، وقد حرم الله العمات والخالات بالنص، وهن أولاد الجدات فتثبت حرمة الجدات من باب أولى - لأنهن أقرب⁽⁸⁾.

أما فروع البنات والأبناء فسنده ما يأتي:

1- إجماع العلماء على أن المراد بالبنات كل فرع مؤنث لأن كلمة البنات قد تطلق لغة على الفرع فالآية تتناول بنات الأولاد مهما نزلن.
2- دلالة النص ذلك أن الله تعالى حرم بنات الأخ وبنات الأخت، ولا شك فى أن بنات البنات وبنات الأبناء وإن نزلن أقوى قرابة من بنات الإخوة وبنات الأخوات.
وبنات بنات الأخ وبنات الأخت ثبت تحريمهن بالإجماع ودلالة النص على نحو ما سلف.

92- هل يثبت التحريم ولو كانت علاقة القرابة من الزنى:

اختلف العلماء فيما إذا كان التحريم ثابتا ولو كان سبب القرابة هو الزنا، كالبنات من الزنا، كأن يزنى الرجل بامرأة فتلد منه بنتا، فيتزوجها الرجل. فذهب الأحناف وأحمد بن حنبل ومالك، فيما رواه عنه ابن القاسم - إلى أن حرمة الزواج تثبت للقرابة من الزنى، لأنها ابنته حقيقة إذ هى مخلوقة من مائه، ثم هى لغة أيضا، والخطاب فى الآية باللغة العربية أيضا.
بينما ذهب الشافعى إلى عدم حرمتها عليه⁽⁹⁾، لأن البنوة التى تبنى عليها الأحكام هى البنوة الشرعية لا الحقيقية، وهى منتفية هنا لقوله عليه السلام،

(7) الآية 23 من سورة الإسراء.

(8) على حسب الله ص 86 وما بعدها.

(9) شرح فتح القدير جـ 3 ص 219.

«الولد للفراش وللعاهر الحجر»، ولا خلاف في هذا، ولا ولاية له عليها، ولا نفقة له عليها، ولا توارث بينهما.

ويقاس على ما تقدم سائر القريبات من الزنا، كالأخت و بنت الأخ و بنت الأخت من الزنا(10).

وقد أفتت دار الإفتاء المصرية بتاريخ 18/10/1989 بأن:

«إن زنا الرجل المكاف العاقل المختار بأجنبية من أفحش الكبائر التي نهى الله ورسوله عن ارتكابها وتوعد المقترفين لها بالعذاب الشديد قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ الآية رقم 32 من سورة الإسراء، وزنا الرجل بإحدى محارمه كبيرة شنعاء أفضح في الإثم وأبلغ في العقاب ويجب على المسلم أن يبادر بالتوبة والإقلاع عنها وأن يعقد عزمه على عدم العودة إليها. لما كان ذلك فإن ما اقترفه السائل مع حماته لهو كبيرة وفاحشة عظيمة ولا نجاة من عقاب هذه الفاحشة إلا التوبة النصوح والندم على ما فعل.

أما عن موقفه من زوجته وأولاده فقد ذهب فقهاء الحنفية إلى أن الزنا يوجب حرمة المصاهرة من أصول المزنى بها وفروعها وبين أصول وفروع من زنى بها ولا يوجب تحريمها على الزانى نفسه وتحرم على الزانى أم المزنى بها وبناتها لأن الوطاء سببه الجزئية بواسطة الولد حتى يضاف إلى كل واحد منهما كاملاً. فتصير أصولها وفروعها كأصوله وفروعه وعليه تكون زوجة السائل محرمة عليه بهذا الزنا بمقتضى أحكام هذا المذهب.

وذهب الشافعية ومن وافقهم إلى أن الزنا لا يوجب حرمة المصاهرة أصلاً، لأنها نعمة فلا تنال المحذور.

وبناء على مذهب الشافعي ومن وافقه لا تحرم زوجة هذا الزانى عليه ويثبت نسب جميع أولادها منه لبقاء الزوجية على أصلها وهذا هو ما نختاره للفتوى، ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم.»

93- هل تأخذ بنت الملاعنة حكم البنت في التحريم:

تأخذ بنت الملاعنة حكم البنت في التحريم، فإذا نفى الزوج نسب بنته من زوجته، وتلاعن الزوجان أمام القاضي، فحكم بنفى نسبها منه وبإلحاقها بالأم، فهي محرمة على الزوج بسبب النسب والقرابة مع أن النسب والقرابة انتقيا بحكم القاضي. والعلة في ذلك أنه يجوز للزوج أن يكذب نفسه بعد ذلك ويدعيها فيثبت نسبها منه.

ومن جهة أخرى، هي بنت زوجته المدخول بها، فتحرم عليه بسبب المصاهرة⁽¹¹⁾.

(انظر في المقصود بالملاعنة بند 115).

94- حكمة التحريم:

ترجع حكمة تحريم المحرمات نسبا إلى ما يأتي:

1- ما تأباه الفطرة الإنسانية من أن يتصل ذوو القرابة القريبة من الرجال والنساء، كالأبناء مع الأمهات والبنات مع الآباء اتصال شهوة ومتعة جنسية، ولذلك نجد أكثر المحرمات في الإسلام كانت محرمة في الجاهلية.

2- أن الزواج من المحرمات وهن قريبات جدا إلى الرجل مما يفسد الروابط الوشيحة والعواطف النبيلة التي تجمع بينهما بحكم الفطرة، والتي أساسها الشفقة والمحبة البريئة وعمادها الاحترام والمودة الخالصة، ذلك أن أساس العلاقة الزوجية المتعة وهي تقتضى الابتذال والامتهان ويرتفع فيها الوفاق والاحتشام، كما تؤدي إلى المغاضبة والمخاشنة فخصائص كل من العلاقتين تتنافى مع الأخرى فيكون الفصل بينهما خيرا وأجدى من الجمع.

3- أنه لو أبيض الزواج بالمحرمات، لأدى ذلك إلى منع التلاقى بينهن وبين أقاربهن، فيمتنع لقاء الولد بأمه والأخ بأخته أو بعمته أو خالته وذلك درءا للطمع وخشية الحرج وتلافيا للمفسدة، فكان التحريم لمنع الحرج والضيق والحفاظ على الروابط العائلية.

4- ما ثبت علميا من أن الزواج من القرابة القريبة ينتج نسلا ضعيفا، فيكون في هذا التحريم درءا لضعف النسل.

ومصدق ذلك ما قاله عمر بن الخطاب رضى الله عنه لآل السائب: «اعتربوا لا تزسوا» أى تزوجوا الغرائب لئلا تجئ أولادكم نحافا ضعافا.
وعلل الغزالي ذلك بقوله:

«إن الشهوة تبعث بقوة الإحساس بالنظر أو اللمس وإنما يقوى الإحساس بالأمر الغريب الجديد.

فأما المعهود الذى دام النظر إليه، فإنه يضعف الحس عن تمام إدراكه والتأثر به ولا تتبعث به الشهوة».

وقد قيل: «بنات العم أصبر، والغرائب أنجب».

5- إن الزواج من غير الأقارب بصفة عامة من شأنه إنشاء علاقات جديدة بين الأسر، فتكون أساسا لتعاون مستمر بينها.
وهذا التحريم مطلق، ولم يستثن الله تعالى منه حالات الضرورة والاضطرار كما استثنها فى مسائل أخرى⁽¹²⁾.

(12) فقد جاء بفتوى دار الإفتاء المصرية فى الطلب رقم 270 لسنة 1966 بتاريخ 1966/4/30 ما يأتى:

«شرح الله سبحانه وتعالى الزواج لتتكون الأسرة وهى أساس المجتمع واللبنة الأولى فى بنائه الراسخ، وليستقيم نظام العالم ويبقى الإنسان فى عمارة الكون إلى ما شاء الله له من مدى، وجعل الله جلت حكمته صلة الزوجية مبعث مودة ورحمة وسكن قال تعالى:

﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ

بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ ووضعت الشريعة الإسلامية السمحة الأسس القديمة ليطم هذا

النظام على الوجه الأكمل حتى لا يكون الزواج مبعث قلق وشحناء فنتهار دعائم الأسرة ويؤتى بنيانها من القواعد من حيث يراد تدعيمها وتقويتها والمحافظة عليها والقرابة فى جملتها رابطة تستدعى التكريم والاحترام، وهى إذا كانت قريبة وقوية فإنها تتطلب مع ذلك كل معانى العطف والحنو، فإجلال عاطفة المتعة بدافع الشهوة محل التكريم والاحترام فساد فى الوضع وانتكاس فى فهم معانى الإنسانية، وليست حياة الإنسان عاطفة تقوم على المادة، وللمادة، ولكنها المعانى الروحية السامية، وما حبا الله به الإنسان من عقل هى التى =

ثانياً: المحرمات بسبب المصاهرة

95- تعداد الطوائف المحرمة:

يحرم بسبب المصاهرة أربع طوائف هي:

1- زوجة الأصل وإن علا، سواء كان من العصابات كأبي الأب، أو كان من ذوى الأرحام كأبي الأم - سواء دخل بها الرجل أو لم يدخل.

وفي هذا أفتت دار الإفتاء المصرية بتاريخ 1980/4/8 فى الطلب رقم 96

لسنة 1980 بأن:

«قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ الآية 22 من سورة النساء

= تنظم حياة الإنسان وتحد من سلطان المادة وتسمو به فى مدارج الكمال وتقتضيه رعاية الأسرة ورعاية المجتمع، ورابطة الزوجية حين تتخطى فيها حدود الله وينحرف بها عن نظام التشريع الإلهى العادل تكون مثار قلق واضطراب، ومبعث أثرة وأنانية يقويها تقارب المصالح، وتزكى ناراها عوامل الحقد والبغضاء، فتقتضى على الوفاق والمودة وعاطفة الرحمة والمحبة، وتتهار الأسرة من أساسها - تلك هى الحكمة التى من أجلها شرع تحريم النساء المذكورات فى الآية الكريمة، ولم يستثن الله سبحانه وتعالى من هذا التحريم حالات الضرورة والاضطرار كما استثناهما فى آية تحريم بعض أنواع الأطعمة فى سورة البقرة، لأن الحكمة التى اقتضت التحريم فى النكاح قائمة فى جميع الأحوال والظروف ولا تتخلف مطلقاً، وحالات الضرورة والاضطرار التى اقتضت الاستثناء فى الآية الأخرى لا تتحقق أبداً فى تحريم الزواج، ولا مجال للقياس فى هذا الشأن مطلقاً، أما أمر العقوبة على مخالفة الحكم فى تحريم الزواج فهو مقرر وثابت فى نصوص أخرى، لأن الشارع لما قضى بتحريم زواج النساء المذكورات رتب على مخالفة الحكم بطلان هذا الزواج، وأن تكون المعاشرة فى هذه الحالة زناً، ويعاقب الفاعل عقاب مرتكب جريمة الزنا وعند من يرى أن العقد شبيهة تدرأ الحد المقرر يجب أن يعاقب الشخص بعقوبة تردعه وتزجره - فليس صحيحاً أن الشارع لم يقرر عقوبة على مخالفة الحكم هنا - وإن فلا يحل زواج الشخص من خالته مطلقاً فى أية حال مهما كانت الأسباب والدواعى - ومما يذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم».

والمقتضى هذا النص القرآنى الكريم القطعى الثبوت والدلالة يحرم على الابن الزواج بمن كانت زوجة لأبيه مادام عقد هذا الأخير قد تم صحيحا شرعا، وسواء أدخل بها الأب أم لم يدخل بها لما كان ذلك. فإنه يحرم فى هذا الواقعة زواج الابن من مطلقة أبيه لأن زوجة الأب من المحرمات حرمة دائمة مستمرة، حتى ولو طلقت من الأب أو مات عنها. وهذا دون التقاف لما أثاره السائل من اعتبارات فى سبب تزوج الأب بهذه المرأة أو طلاقه إياها ولا فى سبق اتهام ابنه بها. ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ﴾ والله سبحانه وتعالى أعلم».

ولكن يجوز للرجل أن يتزوج أم زوجة أبيه، ما لم يكن هناك مانع آخر.

وفى هذا أفتت دار الإفتاء المصرية بتاريخ 4 يناير سنة 1945 وقد جاء بفتواها:

- «اطلنا على هذا السؤال ونفيد أن مجرد زواج والد المسؤل عنه بينت المرأة التى يريد التزوج بها لا يحرمها عليه فقد نص الفقهاء على أن للرجل أن يتزوج أم زوجة أبيه فيحل له التزوج بها ما لم يكن هناك شيء آخر يمنع من هذا الزواج وبهذا علم الجواب عن السؤال حيث كان الحال كما ذكر والله أعلم».
- 2- زوجة الفرع وإن نزل، سواء كان من العصابات كإبن الابن أو من ذوى الأرحام كإبن البنت وسواء دخل بها الرجل أو لم يدخل.
- 3- أصول من كانت زوجته وإن علون كأبها وأمها، وأم أبيها، سواء دخل بالزوجة أو لم يدخل.
- 4- فروع من كانت زوجته وإن نزلن، كالبنات وبنت البنت أو بنت الابن، بشرط الدخول بزوجته.

وفى هذا أفتت دار الإفتاء المصرية بتاريخ 12/6/1940 بأن:

«اطلنا على هذا السؤال والمفهوم منه أن السائل يريد الإجابة عما إذا كان يحل للزوج الثانى أن يتزوج بواحدة من بناتى زوجته المتوفاة المرزوقة بهما من زوجها الأول أم لا فإذا كان الأمر كذلك وكان الحال كما ذكر بالسؤال لم يحل لهذا الزوج أن يتزوج بواحدة من البناتى المذكورتين لأنهما ربيبتاه من زوجته التى دخل بها وبهذا علم الجواب عن السؤال والله أعلم».

كما أفتت بتاريخ 1964/3/25 فى الطب رقم 176 لسنة 1964 بأن:

«يقرر السائل أن عقدا شرعيا صحيحا تم وإن كان عرفيا لم يوثق بصفة رسمية، وأن هذه الزوجة لا تزال فى عصمته، وقد عقد على ابنتها التى فى حجره ولم يدخل بها حتى طلقها وتزوجت بآخر، ويريد أن يعقد على زوجته التى فى عصمته عقدا رسميا - والمقرر شرعا أن العقد على المرأة والدخول بها يحرم بنتها على زوجها وأن العقد الصحيح على المرأة يحرم أمها على العاقد ولو لم يدخل بها - وهذا السائل قد عقد على بنت امرأته بعد أن تزوج بهذه المرأة. ودخل بها فوقع عقده على البنت غير صحيح. شرعا، وإذا فلا يترتب عليه تحريم أمها على السائل وتبقى زوجيته بها قائمة صحيحة، وبالتالي لا يكون هناك محل للعقد عليها مرة أخرى - أما إذا كل غرض السائل مجرد توثيق عقد زواجه بها رسميا لدى المأذون فإن سبيله إلى ذلك هو عمل تصادق على الزواج بها مستندا إلى تاريخ العقد العرفى الذى أجراه عليها أول الأمر فى 23 يولية سنة 1959. ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم».

96- سند التحريم:

ثبت تحريم الطوائف الأربع السالفة بأدلة من الكتاب أو من السنة أو بإجماع فقهاء الإسلام الذى لا بد أن يستند إلى دليل.

فالتائفة الأولى: دليل تحريمها قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ

ءَابَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ

سَبِيلًا ﴿٤٠﴾

فدللت الآية على أنه يحرم على الرجل أن يتزوج بمن كانت زوجة لأبيه، وذلك يشمل زوجة الجد وأبى الجد مهما علا، لأن اسم الأب يطلق فى اللغة على الأصول كما يطلق على الأب المباشر.

وقد دل الإجماع أيضا على حرمة زوجات الأجداد مهما علوا.

والطائفة الثانية: فقد ثبت تحريم زوجة الابن بالنص من عبارة: ﴿ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ ﴾ فالحليلة هي الزوجة. أما زوجات ما عدا ذلك من الفروع، فدليلة أن اسم الأبناء يطلق على الفروع الذكور مباشرة أو بالواسطة فيشمل أبناء وأبناء الأبناء، وفضلا عن ذلك فإن الإجماع انعقد على تحريم زوجة الفرع. وزوجة الفرع محرمة ولو لم يدخل بها لأن الله تعالى قال: «وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم» والحليلة من تحل سواء أحصل دخول أم لم يحصل. والمقصود بزوجة الابن، زوجة الابن نسبا، فيخرج من دائرة التحريم زوجة الابن بالتبني، فالإسلام لا يعترف بالنسب بالتبني، وذلك واضح من تقييد الآية بعبارة «الذين من أصلابكم».

وقد أفتت دار الإفتاء المصرية بتاريخ 1970/2/9 بأن:

«أولا: عن حل زوجة الابن لو والده: فالمقرر شرعا أنه يحرم على الأب أن يتزوج بامرأة ابنه سواء كان الابن قد دخل بزوجه أو لم يكن قد دخل بها - لإطلاق قوله تعالى: ﴿ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴾. ثانيا...الخ).

والطائفة الثالثة: فقد ثبت تحريم أم الزوجة من النص لقوله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ﴾. أما باقى الأصول، فتحريمها ثابت بدلالة النص أو بدلالة الأولى، فالمراد من الأمهات الأصول.

وقد انعقد الإجماع على تحريم كل أصول الزوجة.

والطائفة الرابعة: فقد ثبت تحريمها بقوله تعالى: ﴿ وَرَبِّبِكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾، وذلك عطف على قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾

والربائب جمع ربيبة، وربيب الرجل ولد امرأته من غيره، وسمى ربيبا، لأنه يربيه كما يربي ولده (أى يسوسه⁽¹³⁾).

والرأى عند جمهور الفقهاء التحريم سواء كانت فى الحجر أو لم تكن، أما قوله تعالى: ﴿ **الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ** ﴾ فهو وصف لبيان الشأن الغالب فى الربيبة، وهو أن تكون فى حجر زوج أمها، وليس قييدا⁽¹⁴⁾.

وهذا المعنى يدل عليه أن الآية نفسها قد أشارت بعد ذلك إلى عدم اعتبار هذا الوصف قييدا فى التحريم كما اعتبر قييدا للدخول بالأمهات إذ قالت: ﴿ **فَإِنْ لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ** ﴾ فاقتصر فى بيان الحكم المقابل للأول على حالة تخلف الدخول ولم تتعرض لما يقابل ذلك الوصف من كون الربائب فى غير الحجور⁽¹⁵⁾.

(13) الشيخ سيد سابق ص2002.

(14) الشيخ عبد الرحمن تاج، ص 78.

(15) وعند الظاهرية أنه قيد، وأن الرجل لا تحرم عليه ربيبته إذا لم تكن فى حجره.

وروى هذا عن بعض الصحابة.

فعن مالك ابن أوس قال: «كان عندى امرأة فتوفيت وقد ولدت لى فوجدت (أى حزنت)

فلقبنى على بن أبى طالب رضى الله عنه فقال: مالك؟

فقلت: توفيت المرأة.

فقال: ألها بنت؟

قلت: نعم، وهى بالطائف.

قال: كانت فى حجرك؟

قلت: لا.

قال: إنكحها.

قلت: فأين قول الله تعالى: ﴿ **وَرَبَّتِبُكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ** ... ﴾ ؟

قال: إنها لم تكن فى حجرك، إنما ذلك إذا كانت فى حجرك.

ورد جمهور العلماء هذا الرأى وقالوا: أن حديث على هذا لا يثبت، لأنه من رواية

=

إبراهيم بن عبيد، عن مالك بن أوس، عن على رضى الله عنه.

وذهب أبو حنيفة إلى أنه يقوم في التحريم مقام الوطء، لنظر إلى الفرج بشهوة أو لمسه بشهوة⁽¹⁶⁾ ويجب لكى يثبت التحريم أن تكون الشهوة وقت النظر أو اللمس، فإذا تم النظر أو اللمس دون شهوة ثم أتت الشهوة بعدهما لم يثبت التحريم⁽¹⁷⁾.

97- هل يوجب الزنا بالمرأة التحريم؟

اختلف الفقهاء فيما إذا كان الزنا بالمرأة يوجب التحريم كما يوجب الوطء أو ما دونه - بالتفصيل السابق - فى نكاح صحيح أو بشبهة أى الوطء الذى يدرأ فيه الحد.

فيذهب أبو حنيفة والثورى والأوزاعى إلى أن الزنا يحرم ما يحرمه النكاح.

بينما ذهب الشافعى إلى أن الزنا بالمرأة لا يحرم ما يحرمه النكاح⁽¹⁸⁾.

= وإبراهيم هذا لا يعرف، وأكثر أهل العلم قد تلقوه بالدفع والخلاف. (راجع الأستاذ سيد سابق ص 203).

(16) وقد ذهب مالك والثورى والأوزاعى والليث بن سعد إلى أن اللمس بشهوة يحرم الأم، وهو أحد قولى الشافعى، وقال داود والمزنى. لا يحرمها إلا الوطء وهو أحد قولى الشافعى المختار عنده، وقال داود والمزنى لا يحرمها إلا الوطء وهو أحد قولى الشافعى المختار عنده، والنظر عند مالك كاللمس إذا كان نظر تلذذ إلى أى عضو كان، وفيه عنه خلاف، وحمل الثورى النظر محل اللمس ولم يشترط اللذة، وخالفهم فى ذلك ابن ابى ليلى والشافعى فى أحد قوليه فلم يوجب فى النظر شيئاً، وأوجب فى اللمس. ومبنى الخلاف هل المفهوم من اشتراط الدخول فى قوله تعالى - اللاتى دخلتم بهن - الوطء أو التلذذ بما دون الوطء، فإن كان التلذذ فهل يدخل النظر أم لا.

(راجع بداية المجتهد ونهاية المقتصد الجزء الثانى ص 33 وما بعدها)

(17) حاشية ابن عابدين ج3 ص33.

(18) أما مالك فى الموطأ عنه مثل قول الشافعى أنه لا يحرم، وروى عنه ابن القاسم مثل قول أبى حنيفة أنه يحرم، وقال سحنون: أصحاب مالك يخالفون ابن القاسم فيها، ويذهبون إلى ما فى الموطأ، وقد روى عن الليث أن الوطء بشبهة لا يحرم وهو شاذ.

(راجع بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج2 ص34 وما بعدها)

ونحيل فى تفصيل ذلك إلى فتوى دار الإفتاء المصرية بتاريخ 1981/6/20 فى الطلب رقم 1981/192 التى جاء بها :

«تقضى المادة 280 من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية بالمرسوم بقانون رقم 78 لسنة 1931 والمادة السادسة من القانون رقم 462 لسنة 1955 بأن تصدر الأحكام طبقاً لأرجح الأقوال فى مذهب أبى حنيفة ما عدا الأحوال التى ينص فيها قانون المحاكم الشرعية على قواعد خاصة، فىجب فيها أن تصدر الأحكام طبقاً لتلك القواعد، وقد نص فقهاء المذهب الحنفى على أن: من زنى بامرأة حرمت عليه أمها وبناتها وجدتها، وتحرم المرأة المزنى بها على آباء الزانى وأجداده، وإن علواً، وعلى أبنائه وبناته وإن نزلوا (الهداية وشروحها ص 365 وما بعدها ج2 وبدائع الصنائع ج2 ص 256) وبهذا أثبت فقه الحنفيين الزنا حرمة المصاهرة كالزواج، وهذا رأى منقول عن عمر وابن عباس وابن مسعود وعمران بن الحصين وجابر وأبى وعائشة والحسن البصرى والسقبى والنخعى والأوزاعى وطاووس وعطاء ومجاهد وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار والثورى وإسحاق بن راهوية، وهو مذهب أحمد بن حنبل فقد نص الخرقى على أن: «وطء الحرام محرم كما يحرم وطء الحلال والشبهة» - وقال ابن قدامة فى المغنى شرحاً لهذا: يعنى أنه يثبت به تحريم المصاهرة، فإذا زنى بامرأة حرمت على أبيه وابنه وحرمت عليه أمها وابنتها (ج7 مع الشرح الكبير ص 482 وما بعدها).

وفى بداية المجتهد لابن رشد المالكى ج2 ص 28 فى المسألة الرابعة من مسائل حرمة المصاهرة قال: اختلفوا فى الزنا، هل يوجب من التحريم فى هؤلاء، ما يوجب الوطء فى نكاح صحيح أو شبهة، أعنى الذى يدرأ فيه الحد، فقال الشافعى: الزنا بالمرأة لا يحرم نكاح أمها ولا ابنتها ولا نكاح أبى الزانى لها ولا ابنه، وقال أبو حنيفة والثورى والأوزاعى يحرم الزنا ما يحرم النكاح، وأما مالك ففى الموطأ عنه مثل قول الشافعى أنه لا يحرم وروى ابن القاسم مثل قول أبى حنيفة أنه يحرم، وقال سحنون وأصحاب مالك يخالفون ابن القاسم فيها ويذهبون إلى ما فى الموطأ.

وقال ابن جزى المالكى فى القوانين الفقهية ص 231: يعتبر فى التحريم بالصهر النكاح الحلال أو الذى فيه شبهة أو اختلف فيه، فإن كان زنا محضاً لم تقع

به حرمة المصاهرة. فمن زنى بامرأة فإنه لا يحرم تزويجها على أولاده فى المشهور وفقا للشافعى خلافا لأبى حنيفة، إلا أن فى المدونة: من زنى بأم امرأته فارقتها، خلافا لما فى الموطأ.

وذهب الفقه الشافعى قولا واحدا إلى أنه لا حرمة لماء الزنا، بدليل انتفاء سائر أحكام النسب من إرث وغيره. ولكن يكره نكاحها خروجا من خلاف من حرمها (ص 356 ج3 من الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع مع حاشيته تحفة الحبيب فى المحرمات فى النكاح).

ونقل ابن قدامة فى المغنى (ج7 ص15 مع الشرح الكبير) قال: وإذا زنت امرأة لم يحل لمن يعلم ذلك نكاحها إلا بشرطين: أحدهما: انقضاء عدتها، فإن حملت من الزنا، فقضاه عدتها بوضعه ولا يحل نكاحها قبل وضعه وبهذا قال مالك وأبو يوسف وهو إحدى الروايتين عن أبى حنيفة وفى الأخرى قال:

يحل نكاحها ويصح، وهو مذهب الشافعى، لأنه وطء لا يلحق به النسب فلم يحرم النكاح، كما لو لم تحمل.. والشرط الثانى أن تتوب من الزنا. وقال أبو حنيفة ومالك والشافعى لا يشترط ذلك.

لما كان ذلك: وكان العقد المسئول عنه صحيحا وفقا لفقه مذهب الإمام الشافعى والمشهور عن مالك، باعتبار أنه يحل لوالد الزانى تزوج هذه الفتاة التى زنى بها ابنه، ولو كانت حاملا منه. ويقع العقد باطلا فى فقه مذهب الإمامين أبى حنيفة وأحمد ورواية عن مالك، ومن قال بذلك من الصحابة والتابعين على نحو ما سبق بيانه.

ومتى صح العقد كما يقول الشافعيون والمشهور عن مالك، كان الولد للفراس وإن كان الذى عليه القضاء هو فقه الحنفيين كما سبق.

ومن هنا.. يتعين الاحتياط بأخذ التعهد عليه بقبوله الزواج منها وفاقا لمذهب الشافعى، وأن الأحوط والأولى تزويجها لمن زنى بها. والله سبحانه وتعالى أعلم).

(أيضا الفتوى الصادرة بتاريخ 10/2/1981 فى الطلب رقم 28 لسنة 1980 -

والفتوى الصادرة بتاريخ 3/1/1980 فى الطلب رقم 351 لسنة 1978)

(راجع أيضا بند 92).

98- حكمة التحريم:

الحكمة من التحريم بالمصاهرة، أن رابطة المصاهرة كرابطة القرابة، وقد جاء بحديث الرسول عليه السلام: (إن المصاهرة لحمة كلحمة النسب)، فالمرأة إذا تزوجت من الرجل صارت قطعة من نفسه، وصار هو قطعة منها ومصادقا لذلك قوله تعالى: ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ﴾، ومن ثم فإن منطق الزواج أن تكون أم الزوجة كأم الرجل من النسب - وبنت زوجته كبنته من النسب وهكذا.. ومن ثم تحرم أمها عليه كما تحرم أمه، وتحرم بنتها كما تحرم ابنته وهكذا.

بل إن الشرائع السماوية قد اتفقت مع الشريعة الإسلامية في التحريم بسبب المصاهرة، لأن ذلك التحريم مشتق من الفطرة.

ولولا الحرمة بالمصاهرة لأبيح للرجل أن يتزوج أم زوجته وابنتها وأبيح للزوجة أن تتزوج أباه وابنه، ولأدى ذلك إلى حرج شديد في العلاقات الأسرية، وتباعد الابن عن أبيه أو والدة زوجته أو خالتها، وهذا ما يؤدي إلى تقطيع أوصال الأسر، وهو ما يتنافى مع الطبع البشرى وما تدعو إليه الشريعة الغراء من المودة والرحمة والترابط.



ثالثاً: المحرمات

بسبب الرضاعة

99- وائف المحرمات بسبب الرضاعة:

(أ) الأصول من الرضاعة وإن علون:

فتشمل هذه الطائفة الأم التي أرضعت الرجل وجدته رضاعاً لأب أو لأم، كأم من أرضعته وأم أبي من أرضعته وأم أبيه رضاعاً، والأب الرضاعي هو زوج المرضعة التي رضع من ثديها.

(ب) الفروع من الرضاعة وإن نزلن:

وتشمل هذه الطائفة بنات الرجل من الرضاعة، وهن من رضعن من لبن زوجته، وابنة بنته من الرضاعة، وهي التي رضعت من لبن ابنته الصليبية أو ابنته رضاعاً.

(ج) فروع الأبوين من الرضاعة وإن نزلن:

وتشمل هذه الطائفة أخوات الرجل من الرضاعة، وهن من رضعن من لبن أمه، وكذلك بنات أخواته وبنات أخوته من الرضاعة.

وفى هذا أفتت دار الإفتاء المصرية بأن:

1- «أطلعنا على هذا السؤال. ونفيد: أنه إذا كان اللبن الذي أرضعت به سدينة عبد الجليل من زوجها بأن كان هذا اللبن نزل منها بسبب ولادتها من الزوج المذكور. وكان اللبن الذي أرضعت به كاملة ابن أخيها من هذا الزوج بالصفة المذكورة، وكان رضاع عبد الجليل من سدينة ورضاع ابن أخ كاملة منها وهما في سن الرضاع وهي سنتان على مذهب الصاحبين والأصح المفتى به. كان عبد الجليل وابن أخ كاملة الذي أرضعته أخوين من الأب رضاعاً. فلا يجوز أن يتزوج ابن أخ كاملة هذا من بنت عبد الجليل لأنها ابنة أخيه من الأب رضاعاً. وهذا على إطلاقه مذهب الحنفية القائلين بأن قليل الرضاع وكثيره سواء في إيجاب التحريم. وبهذا علم الجواب عن السؤال والله أعلم».

(فتوى صادرة بتاريخ 11/7/1939)

2- «اطلعنا على هذا السؤال ونفيد: أنه إذا كان رضاع سيدة أخت مصطفى من سعدة زوجة عمها من لبن نزل من سعدة بسبب ولادتها من ذلك العم وكان رضاع سيدة من سعدة وهي في سن الرضاع وهي سنتان على قول صاحبين وهو الأصح المفتى به كانت سيدة هذه أختا من الأب لابن عمها الذي رزق به من زوجة أخرى. فإذا كان رضاع مصطفى من أخته سيدة وهو في سن الرضاع التي بينها لم يجز لولد العم هذا أن يتزوج من ابنة مصطفى لأنها بنت ابن أخته من الأب رضاعا. وهذا على إطلاقه مذهب الحنفية القائلين بأن قليل الرضاع وكثيره سواء في إيجاب التحريم. وبهذا علم الجواب عن السؤال. والله أعلم».

(فتوى صادرة بتاريخ 1939/7/11)

3- «إنه برضاع السائل وابن خالته الأكبر من جدتها لأمهها خمس رضعات فأكثر في سن الرضاع وهو سنتان منذ ولادة الطفل على المفتى به صارت جدتها أما لهما من الرضاع وصار أولادها (أحوال وخالات السائل) إخوة وأخوات للسائل وابن خالته رضاعا.

وبناء على ذلك فإنه لا يحل شرعا للسائل ولا لابن خالته اللذين قد رضعا من جدتهما لأميتهما أن يتزوجا من بنات أحوالهما إن وجدن ولا من بنات خالاتهما لأنهن جميعا صرن بناتا لإخوتهما وأخواتهما رضاعا. لأن كما لا يحل للرجل أن يتزوج بنت أخيه أو بنته نسبا فلا يحل ذلك من الرضاع لقوله ﷺ «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» أما ابن خالة السائل الذي لم يرضع من جدته لأمه ويريد الزواج من بنت خالته من جدتهم قد جعل بنت خالته التي يريد الزواج منها أختا لأخي أخيه من الرضاع وبناتا لأخت أخيه من الرضاع لأنه كما يحل للرجل أن يتزوج من أخت أخي أخيه وبنات أخت أخيه نسبا يحل له الزواج من أخت أخي أخيه وبنات أخت أخيه رضاعا والله سبحانه وتعالى أعلم».

(فتوى صادرة بتاريخ 1989/1/29)

(د) فروع الأجداد من الرضاعة إذا انفصلن بدرجة واحدة:

وتشمل هذه الطائفة العمات والخالات رضاعا.

وفى هذا أفتت دار الإفتاء المصرية بأن:

1- «برضاع نعمات بنت على ابن الحاج رزيقة من زوجة جدها الأخرى بلبنه صارت بنتا لجدها رزيقة ولزوجته الأخرى من الرضاع. وحينئذ فهي أخت من الرضاع لأبيها على وعمته زنوبة. فيكون محمد خليل بن زنوبة بن أخت نعمات رضاعا. فلا يحل له التزوج بخالته رضاعا لأنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. ومعلوم أن الخالة من النسب تحرم على ابن أختها منه والله أعلم».

(فتوى صادرة بتاريخ 1925/12/6)

2- «اطلنا على هذا السؤال ونفيد: أنه متى كانت والدة السائل قد رضعت من والدة الفتاة، وهي - أي والدته - في سن الرضاع وهي سنتان على قول الصحابين وهو الأصح المفتى به كانت والدته بنتا لمن أرضعتها وكانت بنات من أرضعتها أخوات لها رضاعا وخالات رضاعا لجميع أولادها فلا يحل لولد من أولاد من رضعت أن يتزوج بأية بنت من بنات من أرضعتها لأنها خالته رضاعا. ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب كما جاء في الحديث الشريف. وحينئذ متى كان الحال كما ذكر لم يحل للسائل أن يتزوج بأية بنت من بنات من أرضعت أمه.

وهذا على إطلاقه مذهب الحنفية القائلين بأن قليل من الرضاع وكثيره سواء في إيجاب التحريم وبهذا علم الجواب عن السؤال حيث كان الحال كما ذكر والله أعلم».

(فتوى صادرة بتاريخ 1938/4/23)**(هـ) أصول الزوجة من الرضاعة وإن علون:**

فتشمل هذه الطائفة أم الزوجة رضاعا أي الأم التي أرضعتها زوجته، وكذا جدتها من الرضاعة مهما علت، ومن أية جهة كانت الجدة - سواء أدخل بزوجته أو لم يدخل.

(و) فروع الزوجة من الرضاعة وإن نزلن:

فنتشمل هذه الطائفة بنت الزوجة وبنت بنتها وبنت ابنتها من الرضاعة مهما نزلن.

ويشترط للتحريم في هذه الطائفة أن يكون الزوج قد دخل بزوجته.

وقد أفتت دار الإفتاء المصرية بأن:

«المقرر شرعا أن العقد على المرأة والدخول بها يحرم بنتها على زوجها، وبما أن السائل قرر في طلبه أن... قد تزوج بفوزية زواجا شرعيا ثم قام بالزواج من بنتها حنان وأنجب منها ولدا فإن زواجه من حنان أحمد عبد العليم بنت زوجته غير صحيح شرعا لأنها من المحرمات عليه تحريما مؤبدا لقوله تعالى: ﴿وَرَبِّبِكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّن نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ ويجب على الزوجين أن يتفرقا اختيارا وإلا فعلى من يهمله الأمر أن يرفع الأمر إلى القضاء ليفرق بينهما جبرا، ولما كان زواج الشخص ببنت زوجته يعتبر زواجا فاسدا، إلا أنه ترتب عليه بعض آثار النكاح الصحيح ومنها ثبوت نسب الأولاد إلى أبيهم، ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم».

(فتوى صادرة بتاريخ 1989/2/20)

(ز) زوجات الأصول من الرضاعة وإن علوا:

وتشمل هذه الطائفة زوجة الأب أو الجد رضاعة مهما علت درجته. ولا يشترط للتحريم دخول الزوج بزوجته.

(ط) زوجات الفروع من الرضاعة وإن نزلوا:

وتشمل هذه الطائفة زوجة الابن وزوجة ابن الابن، وزوجة ابن البنت رضاعا مهما نزلن.

ولا يشترط للتحريم دخول الزوج بزوجته.

ويبين من ذلك أن الطوائف الأربعة الأولى هي المحرمة بسبب النسب، والطوائف الأربعة الأخيرة هي المحرمة بالمصاهرة.

100- كيف تعرف قرابة الرضاع المحرمة؟

تعرف قرابة الرضاعة المحرمة كلها، بأن يفرض انتزاع الرضيع من أسرته النسبية، ويوضع في أسرته الرضاعية باعتباره ابنا لمن أرضعته ولزوجها الذى در لبنها بسببه، ثم يلحق به بعد ذلك كل فروعه، فكل صلة تنقرر له أو لفروعه بهذا الوضع الجديد فهى التى تجعل أساسا للتحريم أو التلطيل بالرضاع.

أما صلة هذه الأسرة الرضاعية بأسرة الرضيع النسبية بسبب رضاعه، فلا أثر لها فى تحريم أو تلطيل. ولهذا لا تثبت لأقاربه النسبيين غير فروعه مثل ما يثبت له هو وفروعه بهذا الرضاع⁽¹⁹⁾.

فالعلة فى التحريم بالإرضاع وهى الاشتراك فى الجزئية بالإرضاع غير متوافر بالنسبة لأقارب الرضيع النسبيين.

وفى هذا أفتت دار الإفتاء المصرية بأن:

«المنصوص عليه فقها أن كل من أرضعت طفلا ذكرا كان أو أنثى فى مدة الحولين ثبتت أمومتها له وبنوته للرجل الذى نزل اللبن بوطئه سواء وطئها بنكاح صحيح أو فاسد أو بشبهة وثبتت أخوته لأولاد المرضعة الذين ولدتهم من هذا الرجل أو من غيره وأرضعتهم قبل رضاعه أو بعده، ولأولاد الرجل المولودين من صلبه من غير هذه المرضعة ولأولاده من الرضاعة، ومن ذلك يعلم أنه متى أرضعت زوجة والد السائل ابن عمته صار ابن هذه العممة إينا لهذه المرضعة وإينا لزوجها الذى كان نزول اللبن بسببه وصار جميع أولادها وأولاد زوجها من غيرها إخوة وأخوات له رضاعا وصارت بنات ابن هذه العممة بنات إخوته من الرضاع، والمقرر شرعا أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، وعلى ذلك لا يجوز للسائل أو إخوته أن يتزوج من بنات ابن عمته لأنهن صرن بنات أخيهن من الرضاع، ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم.»

(فتوى صادرة بتاريخ 1990/3/11)

وينبنى على ذلك عدم ثبوت التحريم بسبب الرضاعة بالنسبة لكل من:

1- أم الأخ أو الأخت رضاعا.

2- أخت الابن من الرضاعة⁽²⁰⁾.

3- أخت الأخ رضاعا⁽²¹⁾.

وفى هذه الصورة قد لا توجد العلة التي من أجلها وجد التحريم أيضا بالنسب، فيجوز للشخص أن يتزوج أخت أخيه من النسب، كما إذا كان له أخ لأب نسباً، ولهذا الأخ أخت نسباً من الأم فإنه يجوز لأخيه لأب نسباً أن يتزوجها لأنها أجنبية بالنسبة له، فلا تحرم عليه لعدم وجود سبب التحريم وهو القرابة النسبية مع أنها أخت أخيه من النسب.

وفى هذا أفتت دار الإفتاء المصرية بتاريخ 1981/10/28 فى الطب رقم 1981/353 بأن:

«.. وغاية ما كان من تداول الإرضاع بين زوجة السائل وبين أخته لغير هذين الولدين أن يتزوج كل من هذين بأخ الأخ أو الأخت رضاعاً، وذلك جائز، لأنه يحل فى حكم الشرع أن يتزوج أخت أخته نسباً، وتبعاً لذلك يحل له تزوج أخت الأخ رضاعاً. وهذا ما لم يقم بهما مانع شرعى آخر والله سبحانه وتعالى أعلم».

4- جدة الابن أو البنت رضاعاً.

(20) فقد جاء فى العقود الدرية فى تنقيح الفتاوى الحامدية جـ 1 ص 34 ما يأتى:

«سئل فى صبي ماتت أمه فوضع من خالته مع بنت لها فى مدة الرضاع ويريد أبوه أن يتزوج بنت خاله ابنه التى هى أخت أخت ابنه رضاعاً فهل له ذلك. (الجواب) نعم لأن أخت ابنه رضاعاً تحل له كما فى الدر المختار فبالأولى أخت أخت ابنه رضاعاً».

(21) وقد جاء فى العقود الدرية فى تنقيح الفتاوى الحامدية جـ 1 ص 34 ما يأتى:

«سئل فى امرأتين أجنبيتين أرضعت كل واحدة منهما أولادا معلومين للأخرى ثم ولدت أحدهما ذكراً والأخرى أنثى ولم يجتمعا على ثدى واحد بأن لم يرضع الذكر من أم الأنثى ولا الأنثى من أم الذكر أصلاً فهل يسوغ للذكر

التزوج بالأنثى. (الجواب) نعم حيث لم يكن بينهما رضع وتحل أخت أخيه رضاعاً كما فى التنوير وغيره».

5- عمه الابن رضاعا.

6- أخت لخال رضاعا.

101- سند التحريم:

ثبت التحريم بالرضاع بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فمن قوله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمُ

مِّنَ الرَّضْعَةِ ﴾.

فهذا نص في التحريم بالنسبة للأصول والأخوات، فقد سبق أن أوضحنا أن المقصود بالأمهات (الأصول).

ويفهم من الآية تحريم الباقي بطريق الدلالة، لأن الله تعالى لما سمي المرضع أما وابنة المرضع أختا فقد نبه بذلك إلى أنه أجرى الرضاع مجرى النسب، فيشير النص على الأمهات وعلى الأخوات إلى الباقي، لأن المحرمات بسبب النسب قسمان: قسم ولادة، وهو محصور في عمود النسب، وقسم حواشي وهو ما كان غير ذلك من أخ وعم وهكذا، وذكر الأخت من القسم الثاني فيه تنبيه إلى الحكم على الباقي بالتحريم.

أما في السنة، فقد روى عن الرسول عليه السلام أنه لما طلب إليه أن يتزوج ابنة حمزة قال: «لا تحل لي، أنها ابنة أخي من الرضاعة، ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب».

وروى أن عائشة كانت قد رضعت من امرأة أبي القعيس من ولادة منسوبة إليه، فجاء أفلح أخوه يستأذن عليها، فلم تأخذ له، وقالت: إنما أرضعتني امرأة أخيه، فلا أذن له، حتى استأذن رسول الله عليه السلام، فلما ذكرت ذلك لرسول الله عليه السلام قال: إيذني له، فإنه عمك تربت يداك).

وقد انعقد إجماع الفقهاء على أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والمصاهرة⁽¹⁾.

(1) غير أن الفقيه ابن تيمية من فقهاء المذهب الحنبلي - كما روى تلميذه ابن القيم في زاد =

زاد=

= المعاد خالف الإجماع في إثبات المصاهرة المحرمة بالرضاع، كما ثبتت بالنسب، وقد استند في ذلك إلى أن الآية الواردة في التحريم بسبب الرضاعة، والأحاديث المبينة لذلك لم تذكر المصاهرة قط، والمعاني التي تكون في النسب وتثبت حرمة المصاهرة بسببها لا توجد في الرضاعة، فلا يمكن أن يقاس التحريم في المصاهرة بالرضاع على المصاهرة في النسب، إذ هناك فوارق عظيمة لطبيعة ما بين النسب والرضاع من تباين، وأحكام الشرع تقرر هذا التباين فالعلاقة بين الناس بالنسب والصحرة، وهما سبب التحريم، والرضاع فرع على النسب، ولا تعقل المصاهرة إلا بين الأنساب وإذا حرمت عليه أمه وبنته وأخته وعمته وخالته من الرضاعة، لم يلزم أن تحرم عليه أم امرأته التي أرضعتها، فإنه لا نسب بينه وبينها ولا مصاهرة، ولا رضاع، والرضاعة إذا جعلت كالنسب في حكم لا يلزم أن تكون مثله في كل حكم، بل ما افترقا فيه من الأحكام أضعاف ما اجتمعا فيه، فثبوت أحكام النسب من وجه لا يستلزم ثبوتها من كل وجه، ومما يدل على ذلك قوله تعالى ﴿ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴾، ومعلوم أن لفظ الابن إذا أطلق لم يدخل فيه ابن الرضاع، فكيف إذا قيد بكونه ابن الصلب، وقصد إخراج ابن التبني بهذا لا يمنع إخراج ابن الرضاع. (محمد أبو زهرة ص 74 وما بعدها).

وقد أيد الأستاذ محمد أبو زهرة هذا الرأي في مؤلفه الأحوال الشخصية قسم الزواج ص 75 هامش (1) بقوله: «يبين لنا أن نظر ابن تيمية وتلميذه (ابن القيم) نظر له وجهه إذا تلونا قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعُمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴾.

ففرى من هذا أن الله سبحانه وتعالى ساق المحرمات بالنسب، ثم ساق المحرمات بالرضاعة رابطا بينهما وبين النسبيات ثم المحرمات بالمصاهرة، ولم يشر بعدها للرضاعة، والمصاهرة لا تنصرف إلا إلى ما كان النسب سببها، ولو كانت الرضاعة

102- ثبوت التحريم من الرضاعة لزوج المرضعة:

يرى جمهور الفقهاء والصحابة والتابعين أنه إذا أرضعت امرأة بنتاً، فإن هذه البنت تحرم على زوج المرضعة الذى كان سبباً فى حملها ووضعها وإدراار لبنها الذى رضعته البنت، إذ يصبح الزوج أباً لها فلا تحل له ولا لأولاده أو أخوته أو آباءه أو أعمامه.

ويبنى على ذلك أنه إذا كان لرجل زوجتان: فأرضعت إحداهما طفلاً والأخرى طفلة فهما أخوان من الإرضاع لأن زوج المرضعة أب لهما من الرضاعة فلا يحل لهذا الطفل أن يتزوج بهذه الطفلة لأنها أخته من من الرضاع لأب. وتسمى هذه المسألة (بمسألة لبن الفحل)⁽¹⁾.

وحجة الجمهور فى التحريم حديث عائشة الذى ذكرناه فى البند السابق، وما رواه البخارى عن بن عباس رضى الله عنهما أنه سئل عن رجل له امرأتان، فأرضعت هذه غلاماً، وهذه جارية، هل يصح للغلام أن يتزوج الجارية، فقال: «لا، اللقاح واحد» فكان بين الولد والبنت علاقة أخوة بسبب هذا اللقاح. وحديث رسول الله عليه السلام: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»⁽²⁾.

وفى هذا أفتت دار الإفتاء المصرية بأن:

1- «المنصوص عليه شرعاً أن عامة العلماء ومنهم الشافعى فى أحد قوليه

تثبت مصاهرة لعقب التحريم بالمصاهرة بها، أو أشار النص إليها بعدها».

(1) بداية المجتهد ونهاية المقتصد الجزء الثانى ص 36 - شرح فتح القدير جـ3 ص 448.

(2) وقد خالف رأى الجمهور من التابعين: سعيد بن المسيب وطاء بن يسار والنخعي، وهو

قول ضعيف للشافعى وسندهم أن علة التحريم بالرضاع أن لبن المرضعة الذى تغذى به الرضيع جزء منها فأورث ذلك شبهة البعضية واعتباره كقطعة منها، وهذا المعنى غير موجود بين الزوج وبين من أرضعته زوجته، وكون الرجل سبباً فى نزول اللبن من المرضعة سبب بعيد، فلا توجد الجزئية بين الزوج وبين من أرضعته زوجته، وأن حديث عائشة المذكور سلفاً شرع زائد على ما فى الكتاب، وهو قوله تعالى:

﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرِّضَاعَةِ ﴾ وعلى قول

الرسول عليه السلام «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب».

ذهبوا إلى أن لبن الرجل يتعلق به التحريم وخالف نفر يسير منهم الشافعي في أحد قوليهِ - فقد جاء في الهداية «ولبن الفحل يتعلق به التحريم وهو أن ترضع امرأة صبية فتحرم هذه الصبية على زوجها وعلى آبائه وأبنائه ويصير الزوج الذي نزل لها منه اللبن أبا للرضعة وفي أحد قولي الشافعي لبِن الفحل لا يحرم» وعلق صاحب الفتح على هذه العبارة بقوله «يعنى اللبن الذي نزل من المرأة بسبب ولادتها من زوج يتعلق به التحريم بين من أرضعته وبين ذلك الرجل، بأن يكون أبا للرضيع فلا تحل له إن كانت صبية لأنه أبوها ولا لأخوته لأنهم أعمامها، ولا لأبائهم لأنهم أجدادها ولا لأعمامهم لأنهم أعمام الأب ولا لأولاده وإن كانوا من غير المرضعة لأنهم أخوتها لأبيها» الخ، وقال صاحب مجمع الأنهر ضاربا المثل للتحريم بلبن المرأة «وصورته: أن ترضع المرأة صبية فتحرم هذه الصبية على زوجها صاحب اللبن وعلى آبائه وأبنائه كما في النسب، حتى لو كان لرجل امرأتان وولدتا منه فأرضعت كل واحدة منهما صغيرا صار الأخوين لأب فإن كان أحدهما أنثى لا يحل مناكحته الآخر وإن كانا أنثيين لا يحل الجمع بينهما»، فهذه النصوص تدل على أن الراضع من إحدى الزوجتين لرجل ما - ذكرًا كان الراضع أو أنثى - يصبح بالرضاع ابنا لزوجها رضاعا وأخا لجميع أولاده من الزوجتين من الرضاع. فإذا كان رضاع عبد الرحيم من زوجة جده لأب - زكية - في سن الرضاع وهي سنتان على قول الصحابين والشافعي - الأصح المفتى به يصبح برضاعه منها ابنا لها ولزوجها من الرضاع وأخا لجميع أولاد زوجها رضاعا سواء من كان منهم من زوجته زكية ومن كان من زوجته الأخرى ومنهم حسن بن سليم عم عبد الرحيم الشقيق.

وبذا لا يحل لعبد الرحيم أن يتزوج من بنت عمه الشقيق حسن لأنها بنت أخيه رضاعا وهي محرمة عليه حرمة بنت أخيه نسبا. وهذا على إطلاقه مذهب الحنفية والمالكية القائلين بأن قليل الرضاع وكثيره سواء في إيجاب التحريم وهو أيضا رواية عن الإمام أحمد، أما على مذهب الشافعية في قوله بالتحريم بلبن الفحل والرواية الأخرى عن الإمام أحمد فإن الرضاع المحرم ما كان خمس

رضعات متفرقات مشبعات في مدة الرضاع السابقة فإذا كان رضاع عبد الرحيم من زكية بلغ خمس مرات فأكثر على الوجه السابق كانت بنت عمه حسن محرمة عليه أيضا على هذا المذهب، لأنها بنت أخيه رضاعا، أما إذا كانت رضاعته من زكية أقل من خمس رضعات أو كانت بعد تجاوز سن العامين فإنه لا يتعلق بها التحريم بناء على هذا المذهب الأخير الذي اخترناه للفتوى في هذا الأمر الذي عمت فيه البلوى بين الناس والله أعلم».

(فتوى صادرة بتاريخ 12/9/1959 في الطلب رقم 2459 - أيضا: الفتوى

الصادرة بتاريخ 5/5/1916 والفتوى الصادرة بتاريخ 7/10/1917)

103 - حكمة التحريم بسبب الرضاعة :

يرجع تحريم الزواج بسبب الرضاعة إلى ما يأتي:

1- أنه بالرضاعة ينبت اللحم وينشز العظم، فالمرضع تغذى الرضيع بجزء من جسمها، لأن اللبن الذي تغذيه به إنما هو ناتج من دمها، فالأم الحقيقية تغذى الجنين بالدم وهو في بطنها والمرضعة تغذيه بدمها بعد أن يولد، فإذا كانت الأم الحقيقية محرمة على ابنها حرمة مؤبدة لأنه جزؤها فكذلك التي أرضعته.

2- أن الرضاعة حنو وعطف، وتتنظر المرضع إلى من ترضعه من ثديها وكأنه بمنزلة ولدها، فالطفل يندمج في أسرة مرضعته، كما تندمج المرضعة في أسرة الطفل، فيكون هناك تشابك في العلاقة، وإذا كانت العلاقة التي تكون من هذا النوع في النسب موجبة للتحريم في كثير من الأحوال، فينبغي أن تكون كذلك في الرضاعة.

3- أن التحريم بسبب الرضاعة يشجع على الرضاعة، فتتحقق مصلحة الأطفال الذين لا أمهات لهم، أو لهم أمهات عاجزات عن الرضاعة، طالما أن الإسلام جعل للمرضع قداسة الأم وكرامتها فأنزلها منزلتها.

104 - المقصود بالرضاعة :

الرضاع والرضاعة في اللغة: مص اللبن من الثدي. وشرعا: مص

الرضيع اللبن من ثدى المرأة فى وقت مخصوص وهو مدة الرضاع⁽¹⁾.
والرضاع يتحقق أيضا بشرب اللبن من المرأة فى المدة آنفة الذكر، وإنما اقتصر الفقهاء على تعريف الرضاع شرعا بأنه المص لأن هذا هو الغالب⁽²⁾.
والإرضاع المحرم هو الذى يدخل فيه اللبن إلى الجوف من الفم أو الأنف إذ بهذا يصل إلى المعدة فيغذى الجسم، بعكس اللبن الذى يقطر فى الأذن فإنه لا يصل إلى المعدة ولا يكون محرما⁽³⁾.
والحقن باللبن لا يوجب الحرمة⁽⁴⁾.

105- وصف المرضعة :

المرضعة التى يثبت بلبنها التحريم، هى كل امرأة در اللبن من ثديها.
والمرضعة التى يثبت بلبنها التحريم هى التى لا تقل سنها عن تسع سنين.

وفى هذا أفتت دار الإفتاء المصرية بتاريخ 1949/6/20 بأن :

«والجواب - أن المنصوص عليه عند الحنفية أن اللبن المحرم هو لبن بنت تسع سنين فأكثر. فى الدر المختار.. ولبن البكر بنت تسع سنين فأكثر محررم وإلا لا...».

ويستوى أن تكون المرضعة يائسة من المحيض أم غير ذلك.

وفى هذا أفتت دار الإفتاء المصرية بتاريخ 1939/8/17 بأن :

«.. ومع هذا فمذهب الحنفية فى الحادثة أن الرضاع متى كان فى مدة السنين محررم ولو بعد الفطام والاستغناء بالطعام لو كانت المرضعة آيسة على ما هو ظاهر المذهب وعلى ذلك الفتوى وهو المعتمد... الخ».

وسواء أكان نزول اللبن نتيجة وطء أم من غير ذلك، وسواء أكانت حاملا

(1) شرح فتح القدير ج3 ص 438.

(2) عبد العزيز عامر ص 58 - عمر عبد الله ص 108.

(3) يرى محمد أن التحريم يثبت بالقطر فى الأذن لأنه مغذ فى الجملة.

(4) شرح فتح القدير ج3 ص 455 - ويرى محمد أن التحريم يثبت بحقن الرضيع باللبن -

المرجع المشار إليه ص 455.

أم غير حامل⁽¹⁾.

ويثبت التحريم - كما يذهب الأحناف والمالكية - باللبن النازل المرضعة عن طريق الزنا. وإذا طلق الرجل زوجته أو توفى عنها ولها لبن فتزوجت آخر، وولدت منه، فإن لبها يكون للزوج الثاني، وتثبت الحرمة بينه وبين من رضعه ويستوى في ذلك أن يكون اللبن قد زاد أو لم يزد، انقطع أو اتصل، لأن لبن الأول ينقطع بالولادة من الثاني، فإن حاجة المولود إلى اللبن تمنع كونه لغيره.

أما إذا كانت قد حملت من الزوج الثاني ولكن بقى اللبن بحاله، لم يزد ولم ينقطع، فإن اللبن يكون للزوج الأول حتى تلد، لأنه لم يحدث فيه تغيير يجعله للثاني فإذا كان لبن الزوج الأول مازال باقيا ولكنه زاد بالحمل من الثاني، فإن اللبن يكون من الزوج الأول ما لم تلد من الزوج الثاني⁽²⁾.

ولبن الميتة يثبت به التحريم، سواء حلب قبل موتها فشربه الصبي بعد موتها أو حلب بعد موتها لأن المقصود من اللبن التغذى والموت لا يمنع منه⁽³⁾.

106- مقدار الرضاع المحرم:

يذهب الأحناف - المعمول برأيهم - والمالكية ورواية عن أحمد ابن حنبل، والثوري، والأوزاعي، وحماد، وبعض الصحابة والتابعين⁽⁴⁾، إلى أنه ليس للرضاع المحرم قدر معين، وأنه لا فرق بين قليل الرضاع وكثيره، فيتحقق التحريم ولو من مصة واحدة، ولو كانت غير مشبعة.

وسندهم في ذلك: أن النصوص الواردة بالتحريم جاءت مطلقة ولم تقيد به بقدر معين فقد قال تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾، وقال عليه السلام: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»، فالشارع جعل الرضاع سببا في التحريم ولم يقيد ذلك بعدد معين من الرضعات ولا بكمية معينة، فحيث وجد

(1) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج2 ص40 - سيد سابق ص 209.

(2) الدكتور أحمد الحصري ص 286.

(3) حاشية ابن عابدين ج3 ص218.

(4) على وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وسعيد بن المسيب والحسن.

اسمه وجد حكمه، ولأنه فعل يتعلق به التحريم فيستوى قليله وكثيره كالوطء الموجب للرجم، ولأن انتشار العظم وإثبات اللحم يحصل بقليله وكثيره. واستدلوا أيضا بما روى عن عقبة بن الحارث أنه قال: (تزوجت أم يحيى بنت أهاب فجاءت أمة سوداء فقالت: «قد أرضعتكما»، فأنتيت النبي عليه السلام فذكرت له ذلك، فقال: «وكيف، وقد قيل؟.. دعها عنك» فترك الرسول عليه السلام السؤال عن عدد الرضعات وأمره بتركها دليل على أنه لا اعتبار إلا بالإرضاع⁽¹⁾.

(1) أما الشافعية وأرجح الأقوال في مذهب الحنابلة وابن حزم الظاهري، فقد قالوا أن التحريم لا يثبت بأقل من خمس رضعات مشبعات في أوقات متفرقات. وسندهم في ذلك ما يأتي: (أ) ما روى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت: (كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ من القرآن)، وما روى من امرأة أبي حذيفة قالت، يا رسول الله، إن سالما يدخل على وهو رجل، وفي نفس أبي حذيفة منه شيء، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أرضعيه، أى خمس رضعات حتى يدخل عليك.

(ب) أن علة التحريم كون الإرضاع منبئا للحم ومنشزا للعظم، وذلك لا يكون إلا برضاع يوم كامل على الأقل، ولا يكون عادة أقل من خمس رضعات مشبعات. ويرد على حديث عائشة رضى الله عنها، أن علماء الحديث قد ضعفوه وقد قال فيه الطحاوى أنه حديث منكر، وأن الرواية تنص على أن الخمس رضعات نص قرآنى وأن الرسول عليه السلام توفى وهن فيما يقرأ من القرآن، وهذا ادعاء غير سليم لأن هذا معناه. أن هناك نصوصا قد حذفت من

كتاب الله تعالى بعد وفاة الرسول عليه السلام وهو قول خطير لأنه نسخ بعد وفاة الرسول عليه السلام (الدكتور محمد على محجوب ص 262).

وذهبت طائفة (أبو عبيد وأبو ثور وداود الظاهري وابن المنذر، ورواية عن أحمد بن حنبل)، أن الرضاع المحرم هو ثلاث رضعات على الأقل واستندوا في ذلك إلى حديث الرسول عليه السلام: «لا تحرم المصاة ولا المصتان»، وإلى حديثه: «لا تحرم الإملاجة ولا الإملجتان».

وذهبت طائفة ثانية إلى أن الإرضاع المحرم سبع رضعات، وذهبت طائفة ثالثة إلى أن الإرضاع المحرم عشر رضعات. والخلاف في تحديد عدد الرضعات المحرمة يرجع إلى التعلق بأخبار لم تثبت عند مخالفيهم، أو تعيينها للمراد. «راجع شرح فتح القدير

وقد جاء بفتوى دار الإفتاء المصرية بتاريخ 1939/7/11 أن:

«اطلعنا على السؤال. ونفيد: أن مذهب الحنفية أن قليل الرضاع وكثيره سواء في إيجاب التحريم متى كان الرضاع في مدته وهي سنتان على مذهب الصاحبين وهو الأصح المفتى به. ومذهب الإمام الشافعي رحمه الله أن المحرم من الرضاع ما كان خمس رضعات عرفا في مدته وهي سنتان. ولا بد من تيقن كون الرضعات لا تقل عن خمس. فلو شك في كونها خمسا أو أقل فلا تحريم لأن الأصل عدم كونها خمسا. إلا أنه جاء في تحفة المحتاج لابن حجر ما معناه أنه وإن كان لا تحريم عند الشك فيما ذكر فالزواج في هذه الحالة مكروه تورعا. يراجع كتاب الرضاع من تحفة المحتاج لابن حجر. وبذلك علم الجواب عن السؤال على مذهب الإمام أبي حنيفة ومذهب الإمام الشافعي رحمهما الله والله أعلم».

ولا يشترط أن يحصل الإرضاع في زمن واحد، فيتحقق التحريم لو حصل الإرضاع في أزمان متباعدة، فمن رضع من امرأة صار أبا لأولادها ولو كانوا مولودين قبله أو مولودين بعده.

وإذا أدخلت المرأة حلما ثديها في فم الرضيع دون أن تدرى أدخل اللبن في حلقة أم لا، لا يحرم النكاح لأن في المانع شكا ولا تبنى الأحكام على الشك⁽¹⁾.

وفي هذا أفتت دار الإفتاء المصرية بتاريخ 20 يناير سنة 1981 في الطلب رقم 363 لسنة 1980 بأن:

«نقل زين الدين بن نجيم المصرى الحنفى فى كتابه الأشباه والنظائر فى قاعدة: أن الأصل فى الإرضاع التحريم: أنه لو أدخلت المرأة حلما ثديها فى فم رضيعه، ووقع الشك فى وصول اللبن إلى جوفها لم تحرم، لأن فى المانع شكا، كما فى الولوا لجية، وفى القنية: امرأة كانت تعطى ثديها صبية واشتهر ذلك فيما

جـ3 ص438 وما بعدها - بداية المجتهد جـ2 ص35 وما بعدها - المدونة الكبرى للإمام مالك - الجزء الخامس ص 87 وما بعدها - الأم للإمام الشافعي مجلد 3 - جـ5 ص27 - الأستاذ سيد سابق ص 206 وما بعدها».

(1) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص 63.

بينهم، ثم تقول لم يكن فى ثديى لبن حين ألقمتها ثديى، ولم يعلم ذلك إلا من جهتها جاز لابنها أن يتزوج بهذه الصبية. ونقل هذا أيضا فى الدر المختار وحاشيته رد المحتار فى الرضاع... الخ».

107- لبن المرضعة المخلوط بغيره:

إذا اختلط لبن المرضعة بسائل، كالماء أو الدواء أو لبن ماشية، وتناوله الرضيع، فإن كان الغالب لبن المرأة حرم، وإن لم يكن غالبا فلا يثبت به التحريم⁽¹⁾، لأن المغلوب فى مقابلة الغالب غير موجود حكما. وهذا مذهب الأحناف والمزنى وأبى ثور.

وإذا اختلط اللبن بالطعام فيتعين التفرقة بين أمرين:

الأول: إذا كان الطعام قد طبخ باللبن، ففى هذه الصورة لا يتعلق باللبن التحريم باتفاق الفقهاء⁽²⁾.

الثانى: إذا كان اللبن قد اختلط بالطعام دون طبخ.

فقد ذهب أبو حنيفة إلى أن اللبن لا يحرم فى هذه الحالة لأن الطعام أصل واللبن تابع له فى حق المقصود فصار كالمغلوب فلا تحريم، ولو تقاطر اللبن من الطعام لأن التغذية بالطعام فى الأصل.

وإذا اختلط لبن امرأتين، فإن التحريم يثبت بلبن المرأتين بدون اعتبار الأكثر أو الأقل لأن الجنس لا يغلب الجنس لأن الشئ لا يصير مستهلكا فى جنسه. وهذا عند محمد وزفر وفى رواية عن أبى حنيفة، وهو الراجح فى المذهب الحنفى⁽³⁾.

وإذا تحول اللبن لبنا ثم أطعمه الصغير فى مدة الرضاعة، أو انتزع منه

(1) أما الشافعى فيرى أن اللبن يحرم فى هذه الحالة، لأن اللبن موجود حقيقة فيستلزم حكمه وهو التحريم لأن الحرمة مبنية على الحقيقة، وذلك بشرط استيفاء عدد الرضعات وهى خمس.

(2) فتح القدير ج3 ص452 - أحمد الحصرى - النكاح والقضايا المتعلقة به ص294.

أما أبو يوسف ومحمد فيذهبان إلى أن اللبن إذا كان غالبا على الطعام تعلق به التحريم.

(3) وعند أبى يوسف وفى رواية عن أبى حنيفة أن الحكم للبن الغالب منهما فهو الذى يثبت التحريم دون الآخر لأن الأقل يكون تابعا للأكثر فى بناء الحكم عليه.

الزبد، أو حول إلى سمن، ثم أطعم الصغير بالزبد أو السمن المنزوع منه، فإنه لا يثبت به التحريم لزوال الاسم عنه، عند الحنفية⁽¹⁾.

108- وقت الرضاعة المحرمة:

اتفق جمهور الفقهاء على أن وقت الرضاعة المحرمة هو الصغر وحجتهم في ذلك أن الرسول عليه السلام قال: «إنما الرضاعة من المجاعة» أى أن الرضاع المحرم هو الذى يدفع إليه الجوع، وهذا لا يكون إلا فى الصغر. وقوله عليه السلام: «لا رضاع إلا ما أنشز العظم وأنبت اللحم»⁽²⁾. وقوله عليه السلام: «الرضاع ما فتق الأمعاء»، وتفتق الأمعاء لا يكون إلا فى الصغر ذلك أن أمعاء الكبير متفتقة ولا تحتاج إلى لبن يفتحها، كما أن إنبات اللحم وانشاز العظم الذى يجعل الطفل جزءا ممن أرضعه إنما يكون فى الصغر⁽³⁾.

(1) ويثبت به التحريم عند المالكية والشافعية والحنابلة، استنادا إلى أنه غذاء واصل من الحلق إلى جوف الصغير.

(2) أنشز العظم أى رفعها إلى موضعها وركب بعضها على بعضها.

(3) وذهبت طائفة من السلف والخلف إلى أن رضاع الكبير - ولو كان شيئا كبيرا - يحرم كما يحرم رضاع الصغير، وهو رأى عائشة رضى الله عنها. ويروى عن على كرم الله وجهه، وعروة بن الزبير، وعطاء بن أبى رباح وهو قول الليث بن سعد، وابن حزم. وقد استدلوا على ذلك بحديث أمر الرسول عليه السلام سهلة بنت سهيل بأن ترضع سالما مولى أبى حذيفة خمس رضعات وهو كبير ففعلت فكانت تراه ابنا لها. وأن عائشة رضى الله عنها أخذت بذلك فيمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال، وبما روى عن ابن جريح أنه قال: «سمعت عطاء بن أبى رباح، وسأله رجل، فقال: سقتنى امرأة من لبنها بعد ما كانت عائشة تأمر بذلك بنات أخيها». وبما روى عن أبى عطية الوداعى من: «أن رجلا مص ثدى امرأته فدخل اللبن فى حلقه، فسأل أبى موسى الأشعري عن ذلك، فقال أبو موسى: حرمت عليك امرأتك، ثم سأل ابن مسعود عن ذلك، قال أبو عطية ونحن عنده، فقام ابن مسعود، وقمنا معه، حتى أتى أبى موسى الأشعري، فقال أرضيعا ترى هذا؟ إنما الرضاع ما أنبت اللحم والعظم، فقال أبو موسى «لا تسألونى عن شيء ما دام هذا الحبر بين أظهركم».

والظاهرية يقولون: إن هذه الرواية وأن أفاد آخرها رجوع أبى موسى الأشعري عن القول بأن رضاع الكبير محرم، إلا أنه أثبت قوله بناء على دليل عنده، شككه فى بقاءه بلا نسخ أو فى صحته، وقول ابن مسعود، فرجع أبو موسى عن قوله لذلك.

وقد حدد الصحابيان والشافعي وأحمد بن حنبل وجمهور أهل الظاهر⁽¹⁾، مدة الرضاعة المحرمة بالحولين الأولين من حياة الرضيع، وقد استندوا في ذلك إلى ما يأتي:

1- قوله تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِ الرِّضَاعَةَ ﴾ - فقد جعل الله تمام الرضاعة بالحولين. ولا مزيد على التمام، وبقوله تعالى: ﴿ وَفَصْلُهُ فِي عَامَيْنِ ﴾، وقوله تعالى: ﴿ وَحَمْلُهُ وَفَصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾، ومدة الحمل أَدْنَاهَا سنة أشهر فيبقى للفصال حولان.

2- بما روى عن الرسول عليه السلام أنه: «لا رضاع إلا ما أنشز العظم وأنبت اللحم»، وذلك لمن هو في سن الحولين ينمو باللبن عظمه وينبت عليه لحمه.

3- ما قاله ابن عباس من أنه: «لا رضاع إلا في الحولين». وإذا حصل الرضاع في هذه المدة، ولو بعد فطام الصغير، تعلق به التحريم، ولا عبرة بالرضاع الذي يحصل بعدها.

وقد حدد أبو حنيفة مدة الرضاع بسنتين ونصف، أي بثلاثين شهرا واستدل في ذلك بقوله تعالى: ﴿ حَمَلَتُهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفَصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾.

كما استدلوا بما روى عن سالم بن أبي الجعد مولى الأشجعي من أنه: «أخبره أبوه بأنه سأل علي بن أبي طالب قائلاً له: أنى أردت أن أتزوج امرأة وقد سقتني من لبنها وأنا كبير تداريت به فقال له علي: لا تتكحها ونهاه عنها». (راجع الدكتور على الحصرى ص 276 وما بعدها - الأستاذ سيد سابق ص 210 وما بعدها).

(1) أما المالكية فيحددون مدة الرضاعة بحولين، وزيادة قليلة عليها قدرها البعض بشهر والبعض الآخر بشهرين، ورأى ثالث بثلاثة أشهر - وقد أخذت المدونة الكبرى للإمام مالك بالرأى الثاني (جزء 5 ص 89).

ووجه استدلاله بهذه الآية أن الله تعالى ذكر شيئين: الحمل والفصال، وضرب لهما مدة فكانت لكل واحد منهما بكمالها كالأجل المضروب لدينين على شخصين، بأن قال الدائن أجلت الدين الذى لى على فلان والدين الذى لى على فلان سنة، فيفهم منه أن السنة بكمالها لكل⁽¹⁾. إلا أن الدليل قام على أن مدة الحمل أقل من ثلاثين شهرا⁽²⁾ ولم يقم الدليل على أن مدة الفصال أقل من ذلك فبقيت كاملة، وأنه لا بد من تغير الغذاء لينقطع الغذاء باللبن، وذلك بزيادة مدة يتعود الصبى فيها غيره فقدرت بأدنى مدة الحمل لأنها قصيرة فإن غذاء الجنين يغير غذاء الرضيع كما يغير غذاء الفطيم. وأما قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾، فالمراد به أن المدة التي تستحق المرضعة الأجرة على الإرضاع فيها هي سنتان والمراد بالوالدات المطلقات. ومعنى الآية: أن المطلقات يرضعن أولادهن حولين لمن أراد من الآباء أن يتم الرضاعة بالأجرة وهذا لا يقتضى انتهاء مدة الرضاعة بالحولين⁽³⁾.

وإذا استغنى المولود بالغذاء قبل الحولين وفطم ثم أرضعته امرأة فقد ذهب أبو حنيفة إلى أن الحرمة تثبت أما إذا تم الرضاع بعد مدة الرضاعة فلا تثبت الحرمة⁽⁴⁾. ورأى الصحابين هو الراجح فى المذهب الحنفى والمعمول به.

وبهذا أفتت دار الإفتاء المصرية بتاريخ 1917/9/10 بأن:

«اطلعنا على هذا السؤال. ونفيد: أولاً أن الجدة المذكورة على فرض أنها

(1) حاشية ابن عابدين ج3 ص210.

(2) لما روى عن عائشة رضى الله عنها، أنها قالت: «الولد لا يبقى فى بطن أمه أكثر من سنتين ولو بقدر فلكة مغزل» وفى رواية «ولو بقدر ظل مغزل»، كما روى عن الرسول عليه السلام أنه قال: «الولد لا يبقى فى بطن أمه أكثر من سنتين».

(3) عمر عبد الله ص 159 وما بعدها - وقد ذهب زفر إلى أن مدة الرضاع ثلاثة أحوال، لأنه لا بد من مدة يتعود فيها الصبى غير اللبن بعد الفطام لينقطع الإنبات باللبن وذلك بزيادة مدة يتعود فيها الصبى تغير الغذاء.

(4) بداية المجتهد ج2 ص 47 - العقود الدرية ج1 ص35.

أرضعته من لبنها فقد أرضعته بعد انتهاء مدة الرضاعة. لأنها إما حولان على قول الصحابين الذى هو الأصح المفتى به أو حولان ونصف على قول الإمام أبى حنيفة، وإذن تكون مدة الرضاع قد انتهت باتفاق.... الخ».

(راجع أيضا الفتاوى الصادرة بتاريخ 1934/8/7 ، 1981/10/28 فى الطلب رقم 1981/353 ، 1980/11/5 فى الطلب رقم 1980/283)

109- (أ) الإقرار:

يتعين التفريق بين إقرار الرجل وإقرار المرأة. فإذا أقر الرجل بأن امرأة معينة بنته أو أخته من الرضاعة مثلا، وأصر على إقراره ثبت ما أقر به، فإذا كان الإقرار قبل الزواج فلا يحل له الزواج من هذه المرأة.

أما إذا كان الإقرار بعد الزواج كان العقد باطلا، ووجب عليهما الافتراق من تلقاء نفسيهما، وإلا فرق الفاضى بينهما معاملة له بإقراره، لأنه غير متهم فيه، لأنه أقر ببطلان الزواج، وهو يملك رفعه وإزالته بالطلاق. ويستوى فى ذلك أن تصدقه المرأة أو تكذبه فى إقراره. غير أنها إذا صدقته فلا شيء لها إذا حصلت الفرقة قبل الدخول، وإن حصلت الفرقة بينهما بعد الدخول فلها الأقل من المهر المسمى ومهر المثل ولا تجب لها نفقة العدة والسكنى. وإن كذبه فى إقراره، فلها نصف المهر المسمى قبل الدخول ولها كله بعده وتجب لها النفقة والسكنى فى العدة، لأن الإقرار حجة قاصرة على المقر لا يتعداه إلى غيره إلا إذا صدقه ذلك الغير أو قامت البيينة على صحة الإقرار فيتعامل المقر بإقراره فى حق نفسه فقط، ولا يسرى الإقرار على المرأة بإبطال حقها فى النفقة والسكنى فى فترة العدة.

وإذا لم يصر الزوج على إقراره بأن رجع فيه بأن قال: «أخطأت»، قبل رجوعه فلا يعتد بإقراره. ولا يفرق بينه وبين زوجته، لأن الرضاع مما يخفى فلا يضره التناقض إذ مبناه على السماع من الغير، فيجوز أنه لما تبين له كذب

من أخبره بالرضاع رجع عن إقراره⁽¹⁾.

ويقبل منه العدول ولو كان هذا الإقرار قد تكرر منه.

إنما لا يجوز الرجوع في الإقرار إذا كان قد أشهد على نفسه بذلك أو قال «هو حق» أو «كما قلت» أو ما في معناه كقوله «هو صدق أو صواب أو صحيح أو لاشك عندي»⁽²⁾.

أما إذا أقرت الزوجة بالرضاع. فالأمر لا يخلو من فرضين:

الفرض الأول: أن يصدقها الزوج في الإقرار، وفي هذا الفرض تعامل الزوجة بإقرارها والزوج بتصديقه، ويجب عليهما أن يفترضا وإلا فرق القاضى بينهما.

الفرض الثاني: أن يكذبها الزوج في الإقرار، فإذا كان الإقرار قبل العقد فلا يحل لهذه المرأة أن تتزوج بهذا الرجل. أما هو فيحل له أن يتزوج بها إذا وقع في قلبه أنها كاذبة في هذا الإقرار وقد جرت الفتوى على هذا لأن الحرمة لم يجعلها الله تعالى موكولة إليها وهي متهمة في هذا الإقرار لاحتمال أن يكون هناك غرض آخر لها لا تريد أن تفصح به فتدعى هذا الإدعاء.

وإن كان الإقرار بعد الزواج فهي حلال لزوجها، لأنها متهمة في إقرارها لاحتمال أنها أقرت بالإرضاع كذبا للتخلص من زوجها وهي لا تملك التخلص من الزواج بالطلاق، فلا تأثير لهذا الإقرار ولا يعول عليه⁽³⁾.

وقد أفتت دار الإفتاء المصرية بصدد الإقرار بما يأتي:

1- «اطلعنا على هذا السؤال. ونفيد: أولاً أن الجدة المذكورة على فرض أنها أرضعته من لبنها فقد أرضعته بعد انتهاء مدة الرضاعة. لأنها أما حولان على قول الصحابين الذى هو الأصح المفتى به أو حولان ونصف على قول

(1) على حسب الله ص 93 - عمر عبد الله 168 وما بعدها.

(2) حاشية ابن عابدين ج 3 ص 233.

(3) عمر عبد الله ص 169 - محمد على محبوب ص 271.

الإمام أبي حنيفة، وإذن تكون مدة الرضاع قد انتهت باتفاق. والرضاع بعد انتهائها لا يحرم وثانياً أن خبرها على حسب المذكور بالسؤال لا يفيد أنها أرضعته من لبنها بل يفيد أنها كانت ترضعه من لبن حليب البقر. وثالثاً أن الزوج لم يصدق الأخ في دعوى التحريم. وحينئذ لا تحرم الزوجة المذكورة على زوجها المذكور بإخبار الجدة المذكورة ولا بمجرد دعوى أخى الزوجة المذكورة لأن الزوج نفسه لو قال لزوجته هذه رضيعتى ثم رجع عن قوله صدق شرعاً ولا تحرم عليه. وكذا لو أقر الزوج والزوجة بذلك ثم كذبا أنفسهما وقالوا جميعاً أخطأنا ثم تزوجها جاز زواجه بها. كما يؤخذ كل ذلك من متن التتوير وشرحه في باب الرضاع».

(فتوى صادرة بتاريخ 10/9/1917)

2- «قال في متن التتوير وشرح الدر المختار ما نصه: «قال لزوجته هذه رضيعتى ثم رجع عن قوله صدق لأن الرضاع مما يخفى فلا يمنع التناقض فيه ولو ثبت عليه بأن قال بعده هو حق كما قلت ونحوه فرق بينهما» أ.هـ. ومن ذلك يعلم أنه حيث أقر الرجل المذكور بأنه رضع هو وهذه البنت من أمها وثبت على ذلك ولم يرجع فرق بينهما لأنهما أخوان من الرضاع والله أعلم».

(فتوى صادرة بتاريخ 6 يناير سنة 1925)

3- «اطلعنا على السؤال المتضمن أن السائل قد أقر كتابياً برضاعه من خضرة الدسوقي أبو زيد التي يريد التزوج بابنتها فاطمة محمد إبراهيم أبو زيد ثم قرر أن هذا الإقرار غير صحيح وإنما قصد به إرضاء زوجته الأولى حيث غضبت حين علمت أنه يريد التزوج بفاطمة المذكورة. والدليل على عدم صحته أنه من مواليد فبراير سنة 1910 وخضرة الدسوقي من مواليد شهر مايو سنة 1906 كما تدل عليه شهادتا الميلاد الرسميتان المقدمتان مع السؤال ولا يعقل أن يكون لها لبن يرضعه وهي في هذه السن وطلب إفتاءه بالحكم الشرعى في حل زواجه بها أو حرمة. والجواب - أن المنصوص عليه عند الحنفية أن اللبن المحرم هو لبن بنت تسع سنين فأكثر. ففي الدر المختار «ولبن البكر بنت تسع

سنتين فأكثر محررم وإلا لا» والرضاع أنها يحرم إذا كان في مدته وهي سنتان على الأكثر في الأصح المفتى به. ولا يعقل أن يكون لخضرة المذكورة لبن وهي دون السابعة من عمرها حيث يكون السائل قد تجاوز سن الرضاع شرعا وعلى فرض وجوده فلا تأثير له في التحريم لما ذكرنا. ولا يعول على هذا الإقرار لأن الشارع قد كذبه فيه. فيحل للسائل التزوج من بنت خضرة الدسوقي المذكورة المدعوة فاطمة محمد إبراهيم أبو زيد إذا كان الحال كما ذكر بالسؤال. والله تعالى أعلم».

(فتوى صادرة بتاريخ 1949/6/20)

110- (ب) البيئنة:

نصاب الشهادة على الرضاع عند الأحناف، هو نصاب الشهادة في الأموال أى شهادة رجلين عدلين أو رجل عدل وعدلتين.

ولا تقبل عندهم شهادة النساء وحدهن على الإرضاع، لأن إثبات الحرمة بالرضاع يستتبع وبطريق اللزوم زوال ملك الزوج لزوجته وزوال الملك لا تقبل فيه شهادة النساء منفردات⁽¹⁾.

وقد رد الأحناف على من يقول بأن الرضاع من المسائل التي لا يطلع عليها الرجال بأن المحارم من الرجال يحل لهم النظر إلى ثدى المرأة⁽²⁾.

ويجوز أن يكون من بين العدلتين المرضعة، ولا يغير كون شهادتها على فعل نفسها لأنه لا تهمة في ذلك كشهادة القاسم والوزان والكيال، ولئن جاء ببعض الشروح (شرح الوهبانية) أنه لا تقبل شهادة المرضعة عند أبي حنيفة وأصحابه، فإن الظاهر أن المراد إذا كانت وحدها احترازا عن قول مالك⁽³⁾.

ومع هذا فهم يرون أنه إذا شهدت امرأة عدلة بالرضاع، فإنه يجب التتزه، وأن يفارق الرجل المرأة إن كان قد عقد عليها وألا يقدم على زوجها إذا لم يكن

(1) بداية المجتهد جـ2 ص 465 - حاشية ابن عابدين جـ3 ص 224.

(2) حاشية المحقق سعد الله بن عيسى الشهير بسعد جليبي وبسعد أفندي - على هامش شرح فتح القدير جـ3 ص 461.

(3) حاشية ابن عابدين جـ3 ص 224 وما بعدها.

قد عقد عليها⁽¹⁾.

وفي هذا أفتت دار الإفتاء المصرية بأن :

1- «... وخلاصة ما ذكرنا من النصوص أن المعتمد عليه أنه لا تثبت الحرمة قبل النكاح بشهادة النساء وهدهن بل لا بد من شهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين عدول. ويؤيد هذا ما أفتى به في تنقيح الحامدية حيث سئل في شهادة النساء وهدهن على الرضاع هل تقبل (فأجاب) بقوله حجة الرضاع حجة المال وهي شهادة عدلين أو عدل وعدلتين ولا يثبت بشهادة النساء وهدهن. لكن إن وقع في قلبه صدق المخبر تركه قبل العقد أو بعده كما في البزازية. قال ابن عابدين في التنقيح أقول - أي تركه احتياطياً... الخ. عن البحر مما أسلفنا بعضه - بناء على ذلك لا تثبت الحرمة في هذه الحادثة بشهادة المرأتين المذكورتين على ما قال صاحب البحر أنه المعتمد بل ولا تثبت الحرمة أيضاً على ما اختاره صاحب البزازية إذا لم تكن هناك المرأتان متصفتين بالعدالة. ويحل لأحد أبناء الرجل من المرأة الأولى الذي لم يصادق امرأة أبيه وأختها على رضاع البنت المذكورة من امرأة أبيه أن يتزوج

(1) حاشية ابن عابدين ج3 ص 224 - الدكتور محمد على محجوب ص 273.

ونعرض فيما يلي لنصاب الشهادة على الرضاعة في المذاهب الأخرى:

(أ) المذهب الشافعي:

نصاب الشهادة، شهادة رجلين أو رجل وامرأتين أو أربع نساء، مثل الولادة لأنه لا يحل لغير ذى رحم محرم أو زوج أن ينظر إلى ثدى المرأة.

(ب) المذهب المالكي:

نصاب الشهادة، شهادة رجلين أو رجل وامرأة واحدة، أو امرأتين فقط بشرط أن يفشيا قولهما عند الأهلين والجيران قبل العقد لأن الغالب في الرضاع ألا يطلع عليه غير النساء فجازت =
= شهادتين لهذا السبب، وإنما اشترط لقبول هذه الشهادة الإظهار قبل الزواج لإبعاد التهمة التي قد تلحق الشاهد من وراء هذه الشهادة.

(ج) المذهب الحنبلي:

نصاب الشهادة، شهادة رجلين أو رجل وامرأتين أو شهادة امرأتين، أو شهادة المرضعة وحدها (راجع: الأم للإمام الشافعي ج5 ص 34- المدونة الكبرى للإمام مالك ج5 ص 93- صلاح الدين زغو ص 38 وما بعدها - محمد على محجوب ص 272 وما بعدها.

البنيت المذكورة وهذا حيث كان الحال كما ذكر في السؤال والله أعلم».

(فتوى صادرة بتاريخ أول نوفمبر سنة 1928)

2- «اطلعنا على هذا السؤال. ونفيد: بأنه قد نص الفقهاء على أن الرضاع يثبت بما يثبت به المال - فيثبت بشهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين كذلك. فمتى ثبت أن المرأة الثانية أرضعت الأولى في مدته بهذه الحجة فرق بينه وبين كل منهما لحرمتها عليه. أما الأولى فلدخوله بالثانية التي هي أمها رضاعاً. وأما الثانية فلأنها أم امرأته رضاعاً، ولا تقع الفرقة إلا بتفريق القاضى لما نص عليه صاحب البحر من قوله: ثم أعلم أن الرضاع إذا شهد به رجلان عدلان لا تقع الفرقة إلا بتفريق القاضى لما فى المحيط ولو شهد رجل وامرأتان فالتفريق للقاضى لأن هذه فرقة وحرمة تتضمن إبطال حق العقد فلا يتعلق هذا الحكم بالشهادة إلا بانضمام القضاء عليها أ. هـ. وظاهر أن هذا النص كما يجرى فى الرضاع الطارئ جار أيضاً فى غير الطارئ لا كما استظهره صاحب البحر قبل عبارته السابقة من أن ذلك خاص بالرضاع الطارئ أما غيره فلا يحتاج إلى تفريق القاضى بل يرتفع النكاح بالكلية بدون تفريق. وهذا حيث كان الحال ما ذكر بالسؤال. والله أعلم».

(فتوى صادرة بتاريخ 8 يناير سنة 1929)

3- «اطلعنا على هذا السؤال ونفيد: أنه إذا كان كل من الزوجين المذكورين قد رضع من نفيسة المذكورة فى مدة الرضاع وهى سنتان على ما هو الأصح المفتى به لم يحل له التزوج بها شرعاً لأنها أخته رضاعاً - لكن لا يثبت الرضاع على مذهب الحنفية إلا بإقرار الزوج. أو بشهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين عدول فإذا ثبت الرضاع بالإقرار المذكور أو بهذه الشهادة تبين أن عقد الزواج عقد فاسد فيجب عليهما المتاركة بالقول. فإن لم تحصل هذه المتاركة وثبت هذا الرضاع عند القاضى بما ذكر وجب أن يفرق بينهما.

وبهذا علم الجواب عن السؤال حيث كان الحال كما ذكر.

والله تعالى أعلم».

(فتوى صادرة بتاريخ 1942/7/2)

4- «إن الرضاع قضاء لا يثبت عند الحنفية إلا بشهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين كذلك ولا يقبل على الرضاع أقل من ذلك كما لا يقبل في إثباته شهادة النساء بإنفرادهن واحدة أو أكثر فإذا شهد به رجل واحد أو امرأة واحدة أو رجل وامرأة لم يثبت الرضاع بإحدى هذه الشهادات إلا بتصديق الراضع فإن صدق ثبت التحريم بتصديقه لأن تصديقه بمثابة إقراره به وإقراره به مع الإصرار عليه مثبت للحرمة وكذلك يثبت التحريم إذا لم يصدق وكان الخبر معروفا بالصدق والعدالة فإنه حينئذ لا يجوز النكاح... الخ».

(فتوى صادرة بتاريخ 1958/2/3)

القسم الثاني: المحرمات مؤقتا

111- تعداد:

سبق أن ذكرنا أن المحرمات مؤقتا، هن من كان سبب تحريمهن امرا قابلا للزوال، فيكون التحريم ما بقى هذا الأمر، فإذا زال انتهى التحريم، والمحرمات مؤقتا ستة أنواع هي:

- 1- المتعلق حق الغير بها بزواج أو عدة.
- 2- المطلقة ثلاثا حتى تتزوج غير مطلقها.
- 3- زواج الملاعنة ممن لاعنها حتى يكذب نفسه.
- 4- الجمع بين محرمين.
- 5- الجمع بين أكثر من أربع زوجات.
- 6- المرأة التي لا تدين بدين سماوي.

ونعرض لهذه الأنواع بالتفصيل على النحو الآتي:

112- أولا: المتعلق حق الغير بها بزواج أو عدة:

لا يحل لرجل أن يعقد على زوجة الغير أو معدته، لتعلق حق الغير بها، ويلحق بذلك من تعلق بها حق الغير بدخول في زواج فاسد أو دخول بشبهة، أو عدة فيهما.

وقد ثبت تحريم زوجة الغير في القرآن في تعداد المحرمات بقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، فإن المراد بالمحصنات هنا المتزوجات. وقد استثنت هذه الآية المملوكات بملك اليمين، وهن المسيبات في الحرب وقد كن متزوجات إذا وقع السبي عليهن وحدهن من غير الأزواج، فالمرأة ذات الزوج في دار الحرب إذا سبيت وحدها فقد وقعت الفرقة بينها وبين زوجها بسبب اختلاف الدار فيحل الزواج بها.

وثبت تحريم المطلقات في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ

ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾، ومعنى تربص المطلقة: انتظارها المدة المذكورة بدون أن تتزوج.

وقوله تعالى: ﴿وَأَلْتَمِسْ يَسِّنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ آرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ مَحْضَنْ﴾. ومعنى الآية إن شككتم في عدة المرأة الآيسة وجهلتم ذلك فعدتها ثلاثة أشهر، ومثلها التي لم تحض في أن عدتها ثلاثة أشهر. وقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، فإن وضع الحمل ينهى العدة، سواء كانت العدة لطلاق أو وفاة.

وثبت تحريم المعتدات من وفاة صراحة بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرْتَضْنَ بِنَفْسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْرَمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾، والمقصود حتى تنتقض العدة. وهذه الآية وإن وردت في المعتدة بسبب وفاة زوجها فهي تشمل المعتدة من طلاق وحكمة تحريم الزواج في العدة، هي المحافظة على الأنساب ومنع الخلط فيها، وهو أمر تحرص عليه الشريعة الإسلامية أشد الحرص.

كما أن الطلاق سواء كان رجعياً أو بائناً، تبقى فيه بعض آثار الزوجية، ويحق للرجل مراجعة زوجته دون عقد أو مهر جديدين، إن كان الطلاق رجعياً، وله الزواج بها بعقد ومهر جديدين إن كان الطلاق بائناً بينونة صغرى، وفي التزوج بها في فترة العدة اعتداء على حق الزوج وهو ما يدعو إلى البغضاء والكراهية بين المطلق والزوج الجديد وقد يمتد ذلك إلى أسرتيهما.

ومادام المانع من زواج المعتدة هو تعلق حق الغير بها، فيجوز لمن فارق المرأة أن يتزوجها وهي معتدة منه.

وإذا تزوج الرجل من زوجة الغير أو معتدته من طلاق رجعى مع علمه بالتحريم، كان زواج باطلاً، فإذا لم يكن عالماً بذلك كان زواجه فاسداً.

أما إذا تزوج لرجل من معتدة الغير من طلاق بائن كان زواجه فاسداً، لأن في الزواج منها ما يدعو إلى الاشتباه.

(راجع في التفصيل بند 53).

113- ثانيا: المطلقة ثلاثا حتى تتزوج غير مطلقها:

قال تعالى: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ ۖ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ۗ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ۗ وَتَلَكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾⁽¹⁾.

فمن طلق امرأته ثلاثا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره زواجا صحيحا - ليس باطلا أو فاسدا - ويدخل بها، ثم يطلقها أو يموت عنها فتنتهى عدتها⁽²⁾. ولا بد من الدخول، حتى ولو كان الزوج الأول لم يدخل بها. وقد بينت السنة أن الزواج الثاني لا يحل للمرأة للزوج الأول، إلا إذا دخل بها دخولا حقيقيا⁽³⁾.

فقد روى عن عائشة رضی الله عنها أنها قالت:

جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى رسول الله ﷺ فقالت: إني كنت عند رفاعة، فطلقني فبت طلاقا⁽⁴⁾، فتزوجني عبد الرحمن بن الزبير وما معه إلا مثل هدبة⁽⁵⁾ (بضم الهاء وسكون الدال الثوب) فتبسم النبي عليه السلام وقال: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعه؟ لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك»⁽⁶⁾.

(1) سورة البقرة الآيتان 229 ، 230.

(2) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص 331.

(3) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج4 ص 56.

ولم يخالف في اشتراط الدخول سوى سعيد بن المسيب وقال بقوله بشر المريسي وداود الظاهري والشيعية وقد روى أن سعيد بن المسيب عدل عن هذا الرأي.

(4) أي طلقني ثلاثا.

(5) جاء بمختار الصحاح ص 691 أن هدب العين ما نبت من الشعر على أشفارها، وأهداف جمع هدب - فهي قد شبهت ذكره في الاسترخاء وعدم الانتشار عند الإفضاء بهدبة الثوب.

(6) قال في المصباح: العسل يذكر ويؤنث، وهو الأكثر ويصغر على عسيلة على لغة التأنيث =

ويكتفى في الدخول، بالتقاء الختانين الذى يوجب الحد والغسل ولا يشترط الإنزال، لأن الشرط الذوق لا الشبع، وقد أشار الرسول عليه السلام فى الحديث بالتصغير لتقليل القدر الذى لا بد منه فى حصول الاكتفاء به.

ويحل الجماع، ولو كان الذكر ملفوفا بخرقة، مادام الرجل يجد لذة حرارة المحل، فلو أُلج الشيخ الكبير الذى لا يقدر على الجماع لا بقوته بل بمساعدة اليد لا يحلها إلا إذا انتعش وعمل⁽¹⁾، والمقصود بالعمل أن يكون له نوع انتشار يحصل به إيلاج كى لا يكون بمنزلة إدخال خرقة فى المحل. ولا يثبت التحليل بجماع الصغير الذى لا يجامع مثله لأنه لا يجد لذة أصلا، وقدر سن الجماع بعشر سنين.

ويحل الجماع ولو فى حيض ونفاس أو صوم فرض أو إحرام، وإن كان حراما⁽²⁾.

وإن تزوجت مجنونا، فإنها لا تحل حتى تحبل لوجود الدخول حكما. ولو مات عنها زوجها قبل الوطء لا تحل، وإن كان الموت كالدخول فى إيجاب العدة وتقرير المهر المسمى، لأن الشرط هو الوطء⁽³⁾.

والحكمة من التحريم فى هذه الحالة، أن تطليق الرجل امرأته مرة ثالثة بعد مرتين سابقتين، يدل على استحكام الخلاف بينهما، وحاجتهما إلى علاج أنجح من مجرد الطلاق والرجعة، وذلك بمنع الزوج من مراجعتها حتى تجرب غيره من الرجال، فإما أن توفق إلى زوج يلائمها ويبحث هو عن امرأة تلائمه، وإما أن يطلقها الثانى فيستردها الأول بزواج جديد، بعد أن تكون قد عرفت قدرها وعرفت فضله فتستأنف الحياة الزوجية من جديد على أساس من المحبة والوثام⁽⁴⁾.

= ذهابا إلى أنها قطعة وطائفة منه ثم ذكر الحديث المذكور، وقال بعده: وهذه استعارة لطيفة فإنه شبه لذة الجماع بحلاوة العسل أو سقى الجماع عسلا، لأن العرب تسمى كل ما تستلويه عسلا.

(1) البحر الرائق شرح كنز الدقائق جـ 4 ص 56.

(2) ومن هذا رأى الشافعية، ويخالفه المالكية.

(3) حاشية ابن عابدين جـ 3 ص 410.

(4) على حسب الله ص 109.

فضلا عن أن التحريم يدعو الرجل إلى التروى فى الطلاق، لأنه إذا علم أن المرأة لا تحل له بعد أن يطلقها ثلاث مرات إلا إذا نكحت زوجا غيره فإنه يتردد كثيرا فى الطلاق، لأن ذلك مما تأباه شهامة الرجال وعزتهم.

114- زواج المحلل:

المحلل هو الشخص الذى يتزوج المطلقة ثلاثا بعد انقضاء عدتها، ويدخل بها، ثم يطلقها ليحلها للزوج الأول. وقد اختلف الأحناف فى زواج المحلل. فذهب أبو حنيفة وزفر إلى صحة عقد زواج المحلل إذا اشترطت المرأة على الرجل أن يكون زواجها به زواج تحليل الغرض منه تمكنها من العودة إلى الزوج الأول، أو اشترط الرجل ذلك. لأن هذا الشرط فاسد، وعقد الزواج لا يبطل بالشروط الفاسدة، وإن كان ذلك مكروها كراهة التحريم المنتهضة سببا للعقاب لقوله عليه السلام: «ألا أخبركم بالتيس المستعار؟ قالوا بلى يا رسول الله قال: هو المحلل، لعن الله المحلل والمحلل له».

أما لو نوى التحليل ولم يقولا به فلا عبرة به، ويكون الرجل مأجورا لقصده الإصلاح⁽¹⁾.

ويرى أبو يوسف أن عقد الزواج الثانى فاسد، لأنه زواج مؤقت ولا يحل المرأة على الأول لفساده.

(1) شرح فتح القدير - ج4 - ص181 - وقد جاء بحاشية ابن عابدين ج3 ص415 أن البزارى ذهب إلى أن أبى حنيفة قال إذا زوجت المطلقة نفسها من الزوج الثانى بشرط أن يجامعها ويطلقها لتحل للأول، فالنكاح والشرط جائزان حتى إذا أبى الزوج طلاقها أجبره القاضى على ذلك وحلت للأول، وقد عقب المؤلف على هذا رأى بأن: «قال فى النهى: قال الإمام ظهير الدين: هذا البيان لم يوجد فى غيره من الكتب كذا فى العناية وفى فتح القدير، هذا مما لم يعرف فى ظاهر الرواية، ولا ينبغى أن يعول عليه ولا يحكم به لأنه مع كونه ضعيف الثبوت تنبؤ عنه قواعد المذهب لأنه لا شك أنه شرط فى النكاح لا يقتضيه العقد وهما مما لا يبطل بالشروط الفاسدة، بل يبطل الشرط ويصح، فيجب بطلان هذا وأنه لا يجبر على الطلاق. أ.هـ.»

ويرى محمد صحة العقد الثانى ولكنه لا يحلها للزواج الأول لأنه استعجل ما أخره الشارع فيجازى بمنع مقصوده كقاتل المورث، الذى يجازى بقصده بحرمانه من الميراث⁽¹⁾.

وقد أفتت دار الإفتاء المصرية بتاريخ 1971/10/9 فى الطلب رقم 481 لسنة 1971 بالرأى الذى ذهب إليه أبو حنيفة وزفر فقد جاء بفتواها أنه⁽²⁾ :

«اختلف علماء الحنفية فيما إذا شرطت المرأة على الزوج الثانى أن يكون زواجها به زواج تحليل الغرض منه تمكنها من العودة إلى الزوج الأول فقال أبو حنيفة وزفر أن هذا الزواج صحيح متى كان العقد مستوفيا لأركانه وشروط صحته، وشرط التحليل شرط فاسد لا تأثير له، لأن النكاح لا يفسد بالشروط الفاسدة، فيلغى الشرط ويبقى النكاح على الصحة، فإذا طلقها الزوج الثانى وانقضت عدتها منه فإنها تحل للأول، ولكنه يكون مكروها كراهة تحريرية بسبب ذلك الشرط، لأنه ينافى المقصود من الزواج فى نظر الشريعة. فاشتمال العقد على ذلك الشرط يورثه الكراهة، ويجعل زواج الأول بالمرأة بعد فراقها من الثانى مكروها أيضا، وعلى هذه الكراهة يحمل قول الرسول صلى الله عليه وسلم (لعن الله المحلل والمحلل له). فإن الكراهة التحريمية تستوجب العقوبة. وقال أبو يوسف أن نكاح التحليل فاسد ولو حصل فيه دخول، لأنه فى معنى النكاح المؤقت الذى اتفق على فساد أئمة المذهب ما عدا زفر، فلا فرق عنده بين النكاح المؤقت والنكاح بقصد التحليل. وقال محمد أن زواج التحليل فى ذاته زواج صحيح، ولكنه لا يحل المرأة لزوجها الأول معاملة لها بنقيض مقصودها. وبما أن السائل يقرر فى طلبه أن زوجته تزوجت بزواج آخر بقصد تحليلها،

(1) شرح فتح القدير - ج4 - ص 181 - وذهب الشافعى إلى أن المحلل إذا اشترط التحليل فى العقد، فنكاحه فاسد.

(2) أصدرها الفتوى فضيلة الشيخ محمد خاطر.

وكان ذلك بعلمها، وأن الزوج الآخر دخل بها دخولا حقيقيا ثم طلقها، فإنه يصح له أن يتزوجها بعد انقضاء عدتها من الزوج الآخر ولكن يكون هذا الزواج مكروها، وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة وزفر هو ما نختاره للفتوى والله سبحانه وتعالى أعلم⁽¹⁾».

(1) قارن الفتوى الصادرة بتاريخ 1945/9/22 من فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم، وقد جاء بها ما يأتي:

«اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أنه متى كان الحال كما ذكر به وكان زواج الزوج الثانى زواجا صحيحا وقد دخل بها دخولا حقيقيا، حل للزوج الأول أن يتزوج بها ثانيا هذا وليس من الزواج الصحيح الزواج الذى قصد به تحليلها لمطلقها الأول على ما اخترناه للفتوى من أقوال العلماء وبهذا علم الجواب عن السؤال والله أعلم».

والفتوى الصادرة بتاريخ 1989/1/8 عن فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوى فقد تضمنت أن:

«المقرر شرعا أنه إذا طلق الزوج زوجته طلاقا مكملا للثلاث - لا تحل له حتى تتزوج غيره زواجا صحيحا شرعا مقصودا به الدوام والاستمرار - ويدخل بها الزوج الثانى دخولا حقيقيا ثم يطلقها أو يموت عنها وتتقضى عدتها منه شرعا - وحينئذ يجوز لمطلقها الأول أن يعيدها إلى عصمته بعقد ومهر جديدين بإنهائها ورضاها. أما الزواج بقصد التحليل فزواج غير صحيح سواء دخل بها دخولا حقيقيا أو لا ولا يترتب عليه أى أثر من آثار العقد الشرعى الصحيح. وقد جاء النهى عن زواج التحليل بقوله عليه الصلاة والسلام «لعن الله المحلل والمحلل له» وبقوله ﷺ «ألا أخبركم بالنئيس المستعار قالوا بلى يا رسول الله قال هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له» وصح عن عمر رضى الله عنه أنه قال: لا أوتى بمحلل ومحلل له إلا رجمتها وقد نقل مثل ذلك عن الصحابة.

من ذلك ما روى عن ابن عمر أنه سئل عن تحليل المرأة لزوجها فقال: ذاك السفاح. وقال الإمام ابن تيمية (نكاح المحلل حرام بالإجماع). فليس من الزواج الصحيح الزواج الذى يقصد به تحليل المرأة لزوجها الأول ولم يقصد به الدوام والاستمرار وهذا هو ما يتفق مع روح الشريعة وما قصد إليه الشارع من عدم إياحة مراجعة الزوج لزوجته بعد أن استنفدت الطلقات الثلاث إلا إذا تزوجت غيره زواجا صحيحا قصد به الدوام والاستمرار ولم يقصد به إحلالها لزوجها الأول، وبناء على كل ما تقدم فإن هذه المطلقة موضوع الاستفتاء التى طلقت من زوجها ثلاث طلقات متفرقات وأصبحت بانئة منه بينونة كبرى. لا تحل لزوجها الأول بعد زواج قصد منه التحليل. لأنه زواج غير

كما أفتت بتاريخ 1969/10/12 فى الطلب رقم 532 لسنة 1969

بأن:

«اتفق فقهاء الحنفية على أن نية التحليل إذا كانت مجردة عن اشتراطه بالقول فى العقد فلا تفسد الزواج بل يكون صحيحا وتحل به المطلقة لزوجها الأول متى فارقتها زوجها الثانى بعد الدخول وانقضاء العدة ذلك لأن النية المجردة لا تأثير لها فى صحة العقود والتصرفات فنية التحليل الباطنية كنية التوقيت الباطنية ليس لشيء منهما أثر يمنع صحة الزواج. ولكن هذا إذا أضمر هذا الغرض فى النفس ولم يكن هناك ما يدل على أن التحليل متفق عليه بين الزوج والزوجة وأهلها. وعلى ذلك فيكون زواج السائلة بالزوج الثانى بعد انقضاء عدتها من زوجها الأول مع كتم نية التحليل فى نفسها زواجا صحيحا شرعا تترتب عليه آثاره ومنها حل المعاشرة التى تمت بينهما وبطلاقه لها وانقضاء عدتها منه أصبحت تحل لزوجها الأول ومن ثم يكون رجوعها لزوجها الأول رجوعا صحيحا شرعا تترتب عليه آثاره. ومما يذكر يعلم الجواب عن السؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم».

115- ثالثا: زواج الملاعنة ممن لاعنها حتى يكذب نفسه :

الزوجة الملاعنة هى التى قذفها زوجها بالزنا، أو نفى نسبة ولدها إليه. وقد جاء فى سورة النور حكم اللعان فى قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ ۚ

صحيح شرعا. ولا يحلها لزوجها الأول.

وحينئذ يكون زواجها الأول زواجا غير صحيح شرعا والدخول فيه محض زنا لأنها مازالت أجنبية عنه ويجب عليهما أن يفترقا طوعا - وإلا فعلى من يهمة الأمر أن يرفع = أمرهما إلى القضاء فيفرق بينهما جبرا، ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال إذا كان الحال كما ورد به.

والله سبحانه وتعالى أعلم».

بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿١﴾، فإذا رمى الرجل امرأته بالزنا أو نفى نسبة ولدها منه، حلف أربع مرات أنه لمن الصادقين، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين وأن تحلف المرأة عند تكذيبه أربع مرات، أنه لمن الكاذبين، والخامسة أن عليها غضب الله إن كان من الصادقين.

واللعان مأخوذ من اللعن، لأن الملاعن يقول في الخامسة: «أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين»، وقيل هو الإبعاد، وسمى المتلاعنان بذلك، لما يعقب اللعان من الإثم والإبعاد ولأن أحدهما كاذب فيكون معلونا، وقيل لأن كل واحد منهما يبعد عن صاحبه بتأبيد التحريم⁽¹⁾.

ويذهب أبو حنيفة وداود إلى أن الزوج إذا أقام شهودا على الزنا فليس له أن يلاعن لأن اللعان إنما جعل عوضا عن الشهود⁽²⁾.

وإذا تمت الملاعنة فرق بين الزوجين، ولا تقع الفرقة عند أبي حنيفة إلا حكم القاضي. والفرقة عنده طلقة بائنة⁽³⁾.

وإذا كان اللعان على نفى الرجل ابنه، انتفى نسب الولد من أبيه ولحق بأمه. والزوجة الملاعنة تحرم على زوجها، والسبب في ذلك أن الثقة بينها وبين

(1) السيد سابق ص 459 - والأصل في اللعان ما رواه البخاري عن ابن عباس رضى الله عنهما: أن هلال بن أمية قذف امرأته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بشريك بن سماء. فقال النبي ﷺ: «البينة، أو حد في ظهرك».

فقال: يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة؟! فجعل رسول الله ﷺ يقول:

«البينة، وإلا حد في ظهرك».

فقال: والذي بعثك بالحق أنى لصديق، ولينزلن الله بما يبرئ ظهري من الحد، فنزل جبريل عليه السلام وأنزل عليه الآية الواردة بالمتن.

(2) وقال مالك والشافعي له أن يلاعن، لأن الشهود لا تأثير لهم في دفع الفراش.

(3) الهداية في شرح بداية المبتدئ - ج 2 ص 24 - ويرى زفر أن الفرقة تقع بتلاعنها لثبوت الحرمة المؤبدة من حديث الرسول عليه السلام: «المتلاعنان إذا افترقا لا يجتمعان أبدا».

زوجها قد فقدت، ولا يمكن أن يقوم زواج ليس أساسه الثقة واطمئنان الرجل إلى أهله في المحافظة على عرضها وعرضه⁽¹⁾.

فإذا كذب الرجل نفسه، فقال أبو حنيفة يجلد وجاز له أن يعقد على المرأة من جديد، لأن الاكذاب رجوع والشهادة بعد الرجوع لا حكم لها، وبعد هذا الرجوع تكون الثقة قد عادت بين الزوجين فيمكن استئناف الحياة الزوجية بينهما من جديد.

أما الجمهور ومعه أبو يوسف، فيذهبون إلى أنه إذا افترق المتلاعنان فلا يجتمعان أبدا فتثبت بينهما حرمة مؤبدة كحرمة الرضاع وإذا كانت حرمة مؤبدة فلا تكون طلاقا بل فسحا، واستندوا في ذلك إلى حديث الرسول عليه السلام (المتلاعنان إذا افترقا لا يجتمعان أبدا)⁽²⁾.

116- رابعا: الجمع بين محرمين:

يقتضى تناول حرمة الجمع بين محرمين، أن نعرض للقاعدة في تحريم الجمع، وسند التحريم، وحكمته، ثم حكم الجمع بين محرمين.

117- (أ) القاعدة في تحريم الجمع بين محرمين:

المقصود بالمحرمية أنه إذا فرض وكانت إحدى المرأتين رجلا حرمت على الرجل الأخرى، وكان التحريم متبادلا بينهما. ومثال ذلك المرأة وأختها أو عمته أو خالتها أو بنت أخيها أو بنت أختها، لأنها إذا كانت المرأة في هذه الأمثلة ذكرا حرمت عليه أخته وعمته وخالته وبنت أخته وبنت أخته، وكذلك لو كان كل من هؤلاء ذكرا حرمت تلك المرأة عليه، لأنها تكون أما أختا أو ابنة أو ابنة أخت أو خالة له.

أما إذا كان التحريم ثابتا من جهة واحدة أى غير متبادلة بين المرأتين، فلا تثبت حرمة الجمع⁽³⁾، ومثال ذلك المرأة وزوجة سابقة لأب، فلو فرض أن

(1) محمد أبو زهرة - ص 94.

(2) شرح فتح القدير - ج 3 - ص 288.

(3) ولم يخالف في التحريم إلا الخوارج وعثمان البتي وداود الظاهري، حيث ذهبوا إلى أن

المرأة ذكر لحرمت عليها زوجة أبيها السابقة، أما لو فرضت زوجة الأب السابقة ذكراً فإنها لا تحرم على البنت، لأنه لا يمكن اعتبارها في هذا الفرض زوجة أب، ومن ثم يجوز الجمع بين المرأتين وزوجة أبيها السابقة، وهو ما يعبر عنه بالجمع بين الربيبة وزوجة أبيها⁽¹⁾.

ويحرم الجمع بين المحارم، سواء كانت المحرمية سببها النسب أو كان سببها الرضاع⁽²⁾، فلا يجوز مثلاً أن يجمع الرجل بين أختين من الرضاع أو امرأة وابنة أخ لها من الرضاع لأنها عمتها، وكذلك كل محرمية من الرضاع ويحرم الجمع بين المحارم إذا كانت الزوجية قائمة، أو فارق الرجل زوجته، وكانت تقضى عدتها، سواء كانت معتدة من طلاق رجعي أو بائن، أما إذا انقضت العدة فإن المانع يكون قد زال ولا يوجد جمع بين محرمتين في عصمته، وكذلك إذا كانت الزوجة الأولى قد توفيت⁽³⁾.

118 - (ب) سند التحريم:

الجمع بين المحارم فيما عدا الأختين والمرأة وابنتها ليس بحرام، وسندهم في ذلك أن الله تعالى ذكر المحرمات وضمنهن الجمع بين الأختين ثم أعقب ذلك بقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾ ومن ثم فإن الجمع فيما سوى الأختين لم يدخل في التحريم فكان داخلاً في الإحلال، إلا أن الجمع بين المرأة وابنتها جاء عن طريق الأولى لأن قرابة الولد أقوى من قرابة الأخت.

(1) وقد جمع عبد الله بن جعفر بين زوجة لعلى وبنته من غيرها، ولم ينكر عليه أحد من أهل زمانه وهم الصحابة والتابعون وهو دليل ظاهر على الجواز.

(2) وهذا رأى جمهور الفقهاء، وقد خالف في ذلك ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، فأجازوا الجمع بين المحارم رضاعاً لعدم ورود نص بالتحريم وأن النصوص الواردة في تحريم الجمع إنما هي فيما إذا كانت الصلات نسبية ولأن المعنى الذي كان من أجله التحريم لا يتحقق في الرضاع إذ المعنى الذي كان من أجله التحريم هو أن الجمع فيه قطع الأرحام. (محمد أبو زهرة في الأحوال الشخصية - قسم الزواج - ص 88).

(3) وقال المالكية والشافعية يحل الزواج بالمحرم أثناء عدة الزوجة من طلاق بائن، استناداً إلى أن الطلاق البائن يقطع الزوجية بدليل أن المطلقة لا تحل لمن طلقها إلا بعقد جديد.

ثبت تحريم الجمع بين المحارم بالكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ ، ومعنى العبارة الأخيرة إلا ما تقدم في الجاهلية فإنكم لا تؤاخذون بذلك.

وأما السنة فقوله عليه السلام: «لا تتكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، ولا المرأة على ابنة أخيها، ولا ابنة أختها»، وزاد في بعض الروايات، إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم.

فالآية تفيد حرمة الجمع بين الأختين والحديث يفيد حرمة الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، فضلا عن أن ذلك نهى مأخوذ من دلالة نص الآية السابقة، لأنه إذا كان الجمع بين الأختين حراما خشية إيحاش قلبها بالعداوة فأولى أن يحرم الجمع بين المرأة وعمتها لأن كليهما بمنزلة الأم والرحم بينهما واجبة الوصل⁽¹⁾.

وقد انعقد الاجتماع على تحريم الجمع بين سائر المحرم أما سند تحريم الجمع بين المحرمين بالرضاعة فهو قول الرسول عليه السلام: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب».

119- (ج) حكمة التحريم:

حكمة تحريم الجمع بين محرمين هي المحافظة على صلة الرحم ورابطة القرابة القريبة، لما هو معلوم من وقوع الخلافات والمنازعات والمشاجرات بين الضرتين⁽²⁾، ونشوء أساليب الكيد بينهما بدافع الغيرة. الأمر الذي يؤدي معه الجمع بين محرمين - وصلة القرابة وثيقة بينهما - إلى تفكك الرباط الذي يجمعهما وتفشى البغض والكراهية بينهما، وهو ما يمتد بطبيعة الأمور إلى ذويهما ويؤدي إلى قطع صلة الأرحام، وقد أوضح النبي عليه السلام هذه الحكمة بقوله في الحديث السابق: (إنكم أن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم).

(1) محمد أبو زهرة - ص 82.

(2) حاشية ابن عابدين - ج3 - ص 39.

120- (د) : حكم الجمع بين محرمين :

إذا جمع الرجل بين محرمين في عقد واحد، كان عقد الاثنتين فاسداً، لأنه لا أسبقية لإحدى الزوجتين على الأخرى.

أما إذا كان متزوجاً بامرأة، ثم تزوج بمحرم بعدها، فزواج الثانية فاسداً⁽¹⁾.
وقد قضت محكمة النقض بجلسة 1965/4/28 في الطعن رقم 2 لسنة 33ق أحوال شخصية بأن الجمع بين الأختين يجعل الزواج بالثانية فاسداً. (الحكم منشور ببند 64). كما أفتت بذلك دار الإفتاء المصرية بتاريخ 1961/9/4 وقد جاء بفتواها.

«لا خلاف بين العلماء في حرمة الجمع بين الأختين لقوله تعالى: (وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف)، وإذا جمع الرجل بين أختين في عقدين فإن العقد الثاني فاسد، وتعبير بعض المؤلفين أن هذا العقد باطل يريد به الفساد لاتفاق الجميع على أن يترتب على هذا العقد أحكام النكاح الفاسد من وجوب العدة على المرأة عند الدخول وثبوت نسب الولد المتولد من هذا النكاح، ولو كان العقد باطلاً بالمعنى المعروف فقها لما ترتبت عليه هذه الأحكام. وإذا كان الأمر كما ذكر فإن عقد الرجل المذكور على أخت زوجته يكون عقداً فاسداً، ويثبت نسب البنت المتولدة منه من هذا الرجل، وتكون أختاً من الأب لبنته الأخرى المتولدة من زوجته الأولى وترثها شرعاً إذا لم يكن هناك وارث يحجبها طبقاً لأحكام المواريث والله أعلم).

ولكن إذا توفيت الزوجة جاز للزوج أن يتزوج بأختها دون انتظار مدة.

وفي هذا أفتت دار الإفتاء المصرية بتاريخ 1987/1/27 بأن :

«اطلعنا على هذا السؤال ونفيد بأنه يحل لهذا الرجل أن يتزوج أخت زوجته المتوفاة بلا انتظار مدة. فقد جاء في الحامدية. رجل ماتت زوجته المدخول بها ولها أخت فهل له تزوج أختها بعد موتها بيوم.

الجواب: نعم كما جاء في الخلاصة عن الأصل للإمام محمد... الخ؟

(1) راجع في آثار الزواج الفاسد قبل الدخول وبعده - بندى (64 ، 66).

وبهذا يعلم أنه يجوز لهذا الرجل أن يتزوج بأخت زوجته المتوفاة عقب وفاتها دون انتظار مدة. والله سبحانه وتعالى أعلم».

121- خامسا - حرمة الجمع بين أكثر من أربع زوجات :

يحرم الجمع بين أكثر من أربع زوجات في عصمة الرجل، فإذا كان متزوجا من أربع وأراد الزواج من خامسة كان عليه أن يطلق إحدى زوجاته الأربع، ويتريث حتى تنقضى عدتها سواء كان الطلاق رجعيا أو بائنا. وحرمة الجمع بين أكثر من أربع زوجات ثابتة من القرآن والسنة والإجماع.

فقد قال تعالى في سورة النساء (الآية 3) ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبْعًا ۚ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ۗ ﴾

وقد روى عن ابن عمر رضى الله عنه أن عيلان النخعي أسلم وتحتة عشرة نسوة في الجاهلية، فأسلمن معه، فأمره النبي عليه السلام أن يختار منهن أربعاً ويفارق البواقى.

وعن قيس بن الحارث أنه أسلم وعنده ثمان نسوة، فقال له الرسول عليه السلام: «اختر منهن أربعاً وفارق البواقى».

وعن نوفل بن معاوية أنه أسلم وتحتة خمس نسوة فقال له الرسول عليه السلام: «أمسك أربعاً وفارق الأخرى».

وقد انعقد إجماع المسلمين على إباحة التعدد قولاً وعملاً في حياة الرسول عليه السلام من بعده حتى الآن من جمع كبار الصحابة بين أكثر من واحدة ومنهم عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب ومعاوية بن سفيان ومعاذ بن جبل، وكذا فقهاء التابعين وغيرهم مما لا يعد كثرة، كما أقروا من جمع بالزواج بين أكثر من واحدة في عصمته⁽¹⁾.

ولا يصح الاستدلال على إباحة الجمع بين أكثر من أربع بتعدد أزواج النبي عليه

السلام، فإن الآية السابقة مع الوقائع المروية - تدلان على أن إباحة الزيادة على الأربع كانت خاصة به عليه السلام، فضلا عن أن خوف الجور منه غير موهوم⁽¹⁾.
والتعدد ليس واجبا ولا مندوبا، والإسلام عندما أباح التعدد لم يجعل هذا أمرا محتما ينقيد به المسلم، وإنما أراد بالتعدد أن يكون رخصة للمسلم.

وقد أباح الإسلام تعدد الزوجات لأسباب ملحة عديدة منها:

1- إشباع غرائز بعض الرجال الذين تأبى غريزتهم الاكتفاء بزوجة واحدة، فلا بد من أن يكون في الشريعة من السعة واليسر ما يرضى المعتدل

(1) وذهب الروافض ونقل ذلك عن (النخعي) و(ابن ابى ليلى) أنه يباح للرجل أن يتزوج أكثر من أربع نساء بحيث لا يزيد على تسع، وقد احتجوا في ذلك بقوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعًا﴾ ، وزن الله ذكر هذه الأعمال بحرف الواو،

والواو للجمع وجملتها تسع، كما أن الرسول عليه السلام وهو قدوة الأمة قد تزوج بتسع. =
= وذهب الخوارج وبعض أهل الظاهر إلى أنه يجوز الجمع بين ثمانى عشرة امرأة، ووجه الاستدلال أن المثنى ضعف الاثنين والثلاث ضعف الثلاث والرابع ضعف الأربع فجملتها ثمانى عشر. وقد رد على هذين الرأيين، بأنه لم يقصد من العطف بالواو بين هذه الأعداد: الجمع بينها لأن معنى إباحة التعدد للناس أن المتزوجين بأكثر من واحدة يجمعون بين اثنين أو بين ثلاث، أو بين أربع، وأن من جمع بين اثنتين له أن يتزوج بثالثة أو رابعة، وله أن يعود إلى الاثنين أو الثلاث وهكذا، فالواو فى هذا الموضوع بدل أى انكحوا ثلاثا بدلا من مثنى ورباعا بدلا من ثلاث. وهذا هو المقصود بدل أى انكحوا ثلاث بدلا من مثنى ورباعا بدلا من ثلاث. وهذا هو المقصود بالآية، وقال الفراء: «لا وجه لحمل هذا على الجمع لأن العبارة على التسع بهذا اللفظ من الغى فى الكلام، والكلام المجيد منزه عن ذلك».

ولم يعطف الله تعالى بين هذه الأعداد (بأو) التى تفيد التخيير بين المعطوفات إذ لو عطف (بأو) وقال: مثنى أو ثلاث، أو رباع، لدل ذلك على أن إباحة التعدد مقتصر على أحد هذه الأعداد بحيث يجب على المخاطبين أن يختاروا حالة واحدة من الجمع وأن من اختار منهم حالة واحدة من حالات الجمع التزمها ولا يعدل عنها فإن هذا غير مراد بالآية (راجع عمر بن عبد الله - ص 198 هامش (2) وما بعدها - سيد سابق ص244).

ويرضى المفرط الذى لو سدنا عليه باب التعدد لفتح لنفسه باب الزنا.

2- إتاحة فرصة الإنجاب، إذا كانت الزوجة الأولى لا تتجب لعقم أو مرض، فيستطيع الرجل التزوج بأخرى وهى فى عصمته فتتجنب الزوجة الأولى مغبة الطلاق.

3- حل مشكلة تعرض بعض الشعوب إلى نقص فى عدد الرجال بسبب الحروب، مما ينتج عنه وجود نساء لا أزواج لهن، فيكون فى إباحة التعدد تخليصهن من العزوبة وشروها.

وإباحة التعدد ليست مطلقة وإنما مقيدة بشرى بين أساسيين:

الأول: القدرة على الإنفاق، وهذا الشرط ليس مقصوراً على حالة التعدد بل هو شرط أساسى عام لمن يريد أن يتزوج، فمن عجز عن الإنفاق على زوجة واحدة لا يحل له شرعاً أن يتزوج بامرأة أخرى.

والثاني: العدل بين الزوجات. فإذا كان الرجل غير قادر على العدل بين زوجاته، فإنه يحرم عليه الزواج بأكثر من واحدة.

وقد قال تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ

فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا

تَعُولُوا ۗ أَىٰ أَقْرَبُ أَلَّا تَجُورُوا.

وقال الرسول عليه السلام: «من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل» والعدل المطلوب بين الزوجات يكون فى المسائل التى تكون فى مقدور الإنسان، كالنفقة والمبيت، أما المسائل التى لا يملكها الإنسان ولا سيطرة له عليها - كالمحبة والمودة والجماع فلا يتطلب فيها العدل.

وكان الرسول عليه السلام يقسم فيعدل ويقول: «الله هذا قسمى فيما أملك،

فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك».

وقد بين الله تعالى أن العدل فى الأمور التى لا يملكها الإنسان غير ممكن

ولو حرص عليه أشد الحرص، ولكنه دعا إلى عدم الميل المحذور بحيث تكون

الزوجة كأنها معلقة لا هي مطلقة ولا هي ذات بعل.

فقد قال تعالى: ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ^ط فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ^ع وَإِنْ تَصَلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿ (1).

سادسا: حرمة الزواج من المرأة التي ليس لها دين سماوي:

122- (أ) المقصود بالمرأة التي ليس لها دين سماوي:

لا يحل لرجل مسلم أن يتزوج من المرأة التي ليس لها دين سماوي.
والمرأة التي ليس لها دين سماوي هي المشركة.

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ ^ع وَلَا أُمَّةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ^ط وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ^ع وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ^ط أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ ^ط وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ ^ط ﴿ (2).

والمشركة هي من تعبد الأوثان أو الشمس أو النجوم أو الصورة ومن تعتقد بمذهب يكفر به معتنقه واختلف في حل الزواج من الصابئات.

فأحل أبو حنيفة الزواج منهن لأنه يرى أن لهن كتابا هو زبور داود ولكنهم يعظمون الكواكب كتعظيم المسلمين للكعبة.

ويرى الصحابان عدم حل الزواج بهن لأنهن يعبدون الكواكب.

والصحيح أنهم إن كانوا يعبدون الكواكب حقيقة فليسوا أهل كتاب وإن يعظمونها كتعظيم المسلمين للكعبة فهم أهل كتاب (3).

والمجوس نسبة إلى مجوس، هم عبدة النار لا يجوز نكاحهم بإجماع الأئمة

(1) سورة النساء الآية 129.

(2) سورة البقرة الآية 221.

(3) حاشية ابن عابدين - ج3 - ص 46.

الأربعة⁽¹⁾.

فقد قال الله تعالى: ﴿ وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلتنا وإن كنا عن دراستهم لغفيلين ﴿⁽²⁾، فقد أخبر الله سبحانه وتعالى أن أهل الكتاب هما طائفتان سابقتان على الإسلام، فلو كان المجوس من أهل الكتاب لكان أهل الكتاب ثلاث طوائف فيؤدى ذلك إلى الخلف فى خبره عز وجل، وذلك محال. على أن هذا الذى ورد فى الآية لو كان حكاية عن قول المشركين لكان دليلا أيضا على أن المجوس ليسوا كتابيين، لأنه حكى القول عنهم ولم يعقبه بالإقرار عليهم وتكذيبهم.

وقد قال عليه السلام «وسنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب، غير ناكحى نسائهم، ولا أكلى ذبائهم»، وهذا دليل على أنهم ليسوا من أهل الكتاب. وحكمة التحريم هى أن التباين التام فى العقيدة بين المشركة وبين المسلم لا تحسن معه عشرة ولا يحقق السكن والمودة اللذين هما من أهم مقاصد الزواج، كما أنه يخشى منه على النسل أن ينشأ على أخلاق أهل الشرك وعقائدهم. وقد بين الله تعالى علة التحريم بقوله: ﴿ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ ﴾.

123- (ب) حرمة الزواج من المرتدة:

تلحق بالمشركة فى حرمة الزواج منها، المرتدة على دين الإسلام، لأن الردة فى معنى الشرك، فالمرتدة لا تقر على الملة التى انتقلت إليها ولو كان خروجها عن الإسلام إلى اليهودية أو النصرانية، فحكمها أن تحبس حتى تتوب أو تموت.

(1) وقد خالفهم داود بناء على أنه كان لهم كتاب ورفع.

(2) سورة الأنعام - الآيتان 155 ، 156.

وفي هذا أفتت دار الإفتاء المصرية بتاريخ 23 يناير سنة 1950 فى « لب

صاحب العزة وكيل نيابة عابدين » الإفتاء عن امرأة مسيحية أسلمت » بأن :

«اطلعنا على كتاب عزتكم رقم 4573 وعلى الأوراق المرافقة له ونفيد أن هذه المرأة تعتبر مسلمة من وقت اعتناقها الدين الإسلامى الحنيف ومرتدة بعد إسلامها إذا كانت قد أقرت فى عقد زواجها بالمسيحى الصادر فى 1946/5/26 بأنها مسيحية وزواج المرتدة باطل فلا يعتد بعقد زواجها بالمسيحى لأنه عقد باطل كما أن زواجها بالمسلم باطل أيضا إذا بقيت على ردتها فإن أقرت حين زواجها بالمسلم بأنها مسلمة عدت مسلمة بهذا الإقرار وكان زواجها به صحيحا - وهذا حيث كان الحال كما جاء بالأوراق المنوه عنها آنفا. والله تعالى أعلم».

كما أفتت بأن :

1- «إنه نص فى الدر المختار فى آخر باب نكاح الكافر جـ2 ص 545 على أنه لا يصح أن ينكح مرتد أو مرتدة أحدا من الناس مطلقا وقال العلامة ابن عابدين فى رد المحتار تعليقا على قول الدر (مطلقا) أى مسلما أو كافرا أو مرتدا وهو تأكيد لما فهم من النكرة فى النفى أهـ. والذى يستفاد من النصوص الفقهية الأخرى أن الزواج بالمحرمة حرمة مؤبدة أو مؤقتة إن كانت هذه الحرمة معروفة وقت العقد فالعقد باطل وإن لم تكن معروفة وقت العقد فالعقد فاسد لا باطل. والعقد الفاسد يترتب عليه بعد الدخول الحقيقى وجوب العدة وثبوت النسب. وحينئذ فالذى نراه أن العقد الذى جرى بين هذين المتعاقدين بعد ارتداد هذه الزوجة عن الإسلام يعتبر فى نظر الشريعة الإسلامية عقدا باطلا إن كانت الحرمة معروفة وقته ولا يترتب عليه أى أثر من آثار الزوجية الصحيحة أما إذا كانت الحرمة غير معروفة وقت العقد فيكون العقد فاسدا لا باطلا ويترتب عليه وجوب العدة وثبوت النسب. هذا ما ظهر لنا ومنه يعلم الجواب عن السؤال والله سبحانه وتعالى أعلم».

(فتوى صادرة بتاريخ 1957/10/7)

2- «إن المنصوص عليه شرعا كما جاء في الدر المختار والمنتقى شرح ملتقى الأبحر وغيرها من المعتمديات في المذهب. أن المرتدة عن الإسلام لا يصح أن تتزوج أحدا من الناس مطلقا والحبس حتى تتوب وتعود إلى الإسلام فلو تزوجت المرتدة حال ردتها يعتبر زواجها باطلا شرعا ويجب التفريق بينها وبين من تزوجته جبرا عنهما ولا يترتب على هذا الزواج أى أثر من آثار الزواج الصحيح شرعا وهذا إذا كانت الحرمة بينهما معروفة لهما عند العقد وأما إذا كانت الحرمة غير معروفة عند العقد كان زواجها بالمسيحي فاسدا لا باطلا وبدخول زوجها المسيحي بها فإن هذا الزواج الفاسد يترتب عليه شرعا وجوب مهرها على الزوج وثبوت نسب الولد الذى تحمل به من الدخول فى هذا الزواج ووجوب العدة على الزوجة بعد التفريق بينها وحرمة المصاهرة ولا يترتب عليه غير ذلك من آثار الزواج الصحيح الشرعى فلا تجب به نفقة ولا طاعة ولا بتوارث الزوجان ولا يحل استمتاع أحدهما بالآخر مما سبق من النصوص يتضح أن زواج هذه المرأة بزوجه الرابع المسيحي وهو لا يعلم شيئا عن حقيقتها. زواج فاسد شرعا تترتب عليه الآثار السابقة ومنها عدم وجوب شيء من نفقة الزوجية لها عليه بسبب هذا الزواج وهى ما دامت مرتدة لا دين لها ولا يقبل منها شرعا غير التوبة والعودة إلى دين الإسلام لأن المرتد لا دين له حتى يتوب ويرجع إلى الإسلام والله سبحانه وتعالى أعلم».

(فتوى صادرة بتاريخ 1960/1/30)

وفى هذا قضت محكمة النقض بتاريخ 1975/12/24 فى الطعن رقم 9

لسنة 44ق (أحوال شخصية) بأن:

«ولما كان من المقرر شرعا - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن زواج المسلمة بغير المسلم كتابيا كان أم غير كتابي حرام باتفاق ولا ينعقد أصلا، كما أن المرأة المسلمة إذا ارتدت ثم تزوجت لا ينعقد لها زواج، لما كان ذلك فإن معاشرة والددة الطاعنين لوالد المطعون عليه سواء قبل ردتها أو بعدها محرمة شرعا لا تنتج فراشا ولا تثبت نسبا يتولد عنه أى حق فى الميراث

.....الخ».

ويعتبر اعتناق الديانة البهائية ردة عن الإسلام، ومن ثم يحرم الزواج من البهائية، ويكون عقد زواجها من المسلم وغيره باطلا.

وفي هذا أفتت دار الإفتاء المصرية بتاريخ 1968/3/25 بأن:

«إن السيد - أ. س. ج. (موضوع السؤال) كان مسلماً من أبوين مسلمين وثابت في شهادة ميلاده وبطاقته الشخصية أنه مسلم ثم اعتنق الدين البهائي أو نسب إليه اعتناقه كما يقول هو - ومن اعتنق الدين البهائي يكون مرتداً عن الدين الإسلامي - وحكم المرتد شرعاً أنه يستتاب ويعرض عليه الإسلام وتكشف شبهته إن كانت فإن تاب فيها وإلا قتل شرعاً. وبما أن المذكور يريد التوبة والعودة إلى دينه الأصلي (الإسلام) وقد كان العمل جارياً قبل إلغاء المحاكم الشرعية على أن من خرج عن أحكام الدين الإسلامي ثم أراد التوبة يعمل له إسهاد توبة أمامها ويسجل في الدفاتر والمضابط الرسمية ولما ألغيت المحاكم الشرعية أحييت أعمال التوثيق بها إلى مصلحة الشهر العقارى والتوثيق، ولا مانع مطلقاً من إحالة الأوراق إلى مصلحة الشهر العقارى والتوثيق لعمل إسهاد توبة للشخص المذكور أمامها. والله أعلم».

(أيضاً الفتوى الصادرة بتاريخ 1981/12/8 فى الطلـب رقم 329 لسنة

1980)⁽¹⁾.

(1) وقد جاء بهذه الفتوى: «إن البهائية أو البابية طائفة منسوبة إلى رجل عربى - ميرزا على محمد - الملقب بالباب، وقد قام بالدعوة إلى عقيدته فى عام 1260هـ (1844م) معلناً أنه يستهدف إصلاح ما فسد من أحوال المسلمين وتقويم ما اعوج من أمورهم، وقد جهر بدعوته بشيرازا فى جنوب إيران، وتبعه بعض الناس، فأرسل فريقاً منهم إلى جهات مختلفة من إيران للإعلام بظهوره وبث مزاعمه التى منها أنه رسول من الله، ووضع كتاباً اسماء (البيان) ادعى أن ما فيه شريعة منزلة من السماء وزعم أن رسالته ناسخة لشريعة الإسلام، وابتدع لأتباعه أحكاماً خالف بها أحكام الإسلام وقواعده، فجعل الصوم تسعة عشر يوماً وعين لهذه الأيام وقت الاعتدال الربيعي، بحيث يكون عيد الفطر هو يوم النيروز على الدوام، واحتسب يوم الصوم من

شروق الشمس إلى غروبها، وأورد في كتابه (البيان) في هذا الشأن عبارة: «أيام معدودات، وقد جعلنا النيروز عيدا لكم بعد إكمالها».

وقد دعى مؤسس هذه الديانة إلى مؤتمر عقد في بادية (بشت) في إيران عام 1264 - 1848م أفصح فيه عن خطوط هذه العقيدة وخطوطها، وأعلن خروجها وانفصالها عن الإسلام وشريعته، وقد قاوم العلماء في عصره هذه الدعوى وأبأنوا فسادها وأفتوا بكفره واعتقل في شيراز ثم في أصفهان، وبعد فتن وحرور بين أشياعه وبين المسلمين عوقب بالإعدام صلبا عام 1265هـ. ثم قام خليفته - ميرزا حسين على - الذى لقب نفسه بهاء الله ووضع كتابا سماه الأقدس سار فيه على نسق كتاب البيان الذى ألفه زعيم هذه العقيدة ميرزا على محمد، ناقض فيه أصول الإسلام بل ناقض سائر الأديان، وأهدر كل ما جاء به الإسلام من عقيدة وشريعة فجعل الصلاة تسع ركعات فى اليوم والليلة، وقبلة البهائيين = فى صلاتهم التوجه إلى الجهة التى يوجد فيها ميرزا حسين المسمى بهاء الله فقد قال لهم فى كتابه هذا «إذا أردتم الصلاة فولوا وجوهكم شطرى الأقدس» وأبطل الحج وأوحى بهدم بيت الله الحرام عند ظهور رجل مقتدر شجاع من أتباعه.

وقال البهائية بمقالة الفلاسفة من قبلهم. قالوا: بقدم العالم «علم بهاء أن الكون بلا مبدأ زمني، فهو صادر أبدى من العلة الأولى، وكان الخلق دائما مع خالقهم، وهو دائما معهم» ومجمل القول فى هذا المذهب - البهائية أو البابية - أنه مذهب مصنوع، مزيج من أخلاط الديانات البوذية والبرهمية الوثنية

والزرادشتية واليهودية والمسيحية والإسلام، ومن اعتقادات الباطنية. والبهائيون لا يؤمنون بالبعث بعد الموت ولا بالجنة ولا بالنار، وقلدوا بهذا القول الدهريين، ولقد ادعى زعيمهم الأول فى تفسير له لسورة يوسف أنه أفضل من رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم وفضل كتابه البيان على القرآن، وهم بهذا لا يعترفون بنبوة سيدنا رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم وأنه خاتم النبيين، وبهذا ليسوا من المسلمين، لأن عامة المسلمين كخاصتهم يؤمنون بالقرآن كتابا من عند الله وبما جاء فيه من قول الله سبحانه ﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ ﴾.

وقد ذكر العلامة لألوسى فى تفسيره لهذه الآية أنه: قد ظهر فى هذا العصر عصابة من غلاة الشيعة لقبوا أنفسهم بالبابية، لهم فى هذا فصول يحكم بكفر معتقدها كل من انتظم فى سلك ذوى القول. ثم قال لألوسى وكونه صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين مما نطق به الكتاب، وصدعت به السنة وأجمعت عليه الأمة، فيكفر مدعى خلافة. ويقتل أن أصر.

وإذا كانت المرتدة متزوجة وقعت الفرقة بينها وبين زوجها وهذه الفرقة فسخ لا طلاق عند الإمامين أبي حنيفة وأبي يوسف المفتى برأيهما وفسخ النكاح هو رفعه من الأصل وجعله كأن لم يكن، فإذا عادت الزوجة إلى الإسلام، وجب تجديد عقد الزواج بينها وبين زوجها، لزوال العقد الأول وبطلانه بالردة⁽¹⁾.

ويسرى هذا الحكم على ردة الزوج.

124- (ج) حل زواج الكتابيات:

يجوز للمسلم الزواج من الكتابية.

والأصل في ذلك قوله تعالى:

ومن هنا أجمع المسلمون على أن العقيدة البهائية أو البابية ليست عقيدة إسلامية، وأن من اعتنق هذا الدين ليس من المسلمين، ويصير بهذا مرتدا عن دين الإسلام، والمرتد هو الذى ترك الإسلام إلى غيره من الأديان قال الله سبحانه: ﴿ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنِ

دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ وأجمع أهل العلم بفقه الإسلام

على وجوب قتل المرتد إذا أصر على رده عن الإسلام للحديث الشريف الذى رواه البخارى وأبو داود «من بدل دينه فاقتلوه» واتفق أهل العلم كذلك على أن المرتد عن الإسلام إن زوج لم يصح تزوجه ويقع عقده باطلا سواء عقد على مسلمة أو غير مسلمة، لأنه لا يقر شرعا على الزواج، ولأن دمه مهدر شرعا إذا لم يتب ويعد إلى الإسلام ويتبرأ من الدين الذى ارتد إليه. لما كان ذلك وكان الشخص المسئول عنه قد

اعتنق البهائية دينا كان بهذا مرتد عن دين الإسلام، فلا يحل للسائلة وهى مسلمة أن تتزوج منه. والعقد إن تم يكون باطلا شرعا، والمعاشرة الزوجية تكون زنا محرما فى الإسلام. قال تعالى: ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي

الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ صدق الله العظيم. والله سبحانه وتعالى أعلم».

(1) فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف فتاوى شرعية وبحوث إسلامية - الجزء الثانى -

﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ^ط وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ^ط وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ^ط وَالْمَحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمَحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾⁽¹⁾.

والمراد بالمحصنات هنا العفيفات، وليست العفة شرطا فى إباحة التزوج بالكتابات، وإنما ذكرن بهذا الوصف حضا للمسلمين على اختيار ما هو الأصح منهن.

وإنما أبيح التزوج بالكتابية أولا: لما بينها وبين المسلم من الملاءمة باعترافها بالله وإيمانها بالرسول إجمالا وباليوم الآخر، وما فيه من حساب فمثلها يؤمن على النفس والمال وثانيا: لإزالة الحواجز بين أهل الكتاب وبين الإسلام، وقد يكون ذلك حافزا للكتابية على الدخول فى دين الإسلام إذا أحسن زوجها عشرتها على الدين الإسلامى.

والكتابية هى التى تؤمن بنبى مرسل مقرة بكتاب منزل كصحف إبراهيم وشيث وزبور داود - أو مسيحية ولو اعتقدت أن المسيح إله، أو يهودية ولو اعتقدت أن عزيرا إله⁽²⁾.

(1) سورة المائدة - الآية رقم 5.

(2) ولا تشمل (كلمة المشركات) الواردة بالآية ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ

.... الخ﴾ الكتابيات لأن الكتابيات وإن كن على الحقيقة مشركات لكن هذا الاسم فى

متعارف الناس يطلق على المشركات من غير أهل الكتاب. قال تعالى: ﴿مَا يَدُودُ

الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ﴾. وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ

كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ﴾ ففصل بين الفريقين فى

غير أنه يكره التزوج بالكتابية إلا للضرورة، لأن المحبة الصادقة والتعاون الوثيق والأمن على دين الولد لا تتم إلا باتحاد الزوجين في الدين، وخاصة في هذا الزمن الذي قوى فيه سلطان النساء على الرجال، ولأن يعول المسلم بماله مسلمة خير من أن يعول غيرها⁽¹⁾.

وقد أفتت دار الإفتاء المصرية بأن:

1- «اطلعنا على هذا السؤال والجواب أنه يجوز للمسلم أن يتزوج بمسيحية ولو كانت له زوجة مسلمة إلا أن الأولى أن لا يقدم على ذلك إلا للضرورة منعا لما يتعرض له الولد من التأثير بعبادات أمه الدينية. ففي المبسوط للإمام السرخسي «وكذلك إن تزوج الكتابية على المسلمة أو المسلمة على الكتابية جاز» أ.هـ. وفي الهداية ويجوز تزوج الكتابيات لقوله تعالى: (والمحصنات - أي العفاف - من الذين أوتوا الكتاب) قال في الفتح (والأولى أن لا يفعل إلا للضرورة). ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال حيث كان الحال كما ذكر به. والله تعالى أعلم».

(فتوى صادرة بتاريخ 1948/5/31)

2- «يجوز في الشريعة الإسلامية تزوج المسلم بالكتابية مسيحية كانت أو موسوية متى كان الزوجان خاليين من موانع الزواج مكلفين وأجريا عقد زواجهما بإيجاب من أحدهما وقبول من الآخر في مجلس العقد أمام شاهدين سامعين فاهمين أن ما أجرياه أمامهما هو عقد زواج، كان هذا العقد صحيحا وترتب عليه آثاره ولا يشترط لصحته أن يكون الشهود فيه مسلمين، ومن ذلك يعلم بأنه يجوز للمسلم أن يتزوج من كتابية يهودية كانت أو نصرانية، هذا إذا

والكتابيات وإن دخلن تحت عموم اسم المشركات، بحكم ظاهر اللفظ، ولكنهن خصصن

عن العموم، بقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾

(راجع الدكتور أحمد الحصرى - ص 424).

(1) حاشية ابن عابدين - ج3 ص 45.

كان الحال كما ورد بالسؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم».

(فتوى صادرة بتاريخ 1990/3/5)

وقضت محكمة النقض بتاريخ 1977/4/27 فى الطعن رقم 19 لسنة

41ق (أحوال شخصية) بأن:

«عدم إسلام الزوجة الكتابية لا يعد مانعا شرعيا أو قانونيا فى معنى المادة 33 من لائحة المأذونين الصادر بها قرار وزير العدل فى 1955/1/4 يحول دون زواج المسلم بها بما لا يضىء على ما أورده المأذون فى وثيقة زواج المورث بزوجه من بيان يفيد خلوهما من الموانع الشرعية والقانونية حجبة على إسلام الزوجة».

125- (د) بيانات وثيقة زواج المسلم بالكتابية:

ذكرنا سلفا أن توثيق زواج المسلم بالكتابية أصبح من اختصاص مكاتب التوثيق، وكانت وزارة العدل قد أعدت وثيقة خاصة بزواج المسلم بالكتابية دونت فيها بثلاث لغات: العربية والإنجليزية والفرنسية، أهم الحقوق والواجبات التى يرتبها العقد على الطرفين، وأوجب على الموثق قراءة هذه البيانات على الطرفين قبل العقد حتى يكونا على بينة من الأمر عند الإقدام على الزواج، وقد نص فى هذه الوثيقة على ما يأتى:

1- أنه يجوز للزوج أن يتزوج بمتنى وثلاث ورباع فى آن واحد رغما من معارضة الزوجة التى تكون فى عصمته متى لم يكن هناك مانع شرعى.
2- وله أن يطلق زوجته متى شاء، قبلت ذلك الزوجة أو لم تقبل، وله أن يمنعها عن الخروج من منزله إلا بإذنه، وله أن يطلبها إلى مسكنه الشرعى ويلزمها بطاعته جبرا على الوجه الشرعى⁽¹⁾.

3- طلاق الزوج لزوجته إن كان رجعيا فله الحق فى مراجعته إياها بدون رضاها مادامت فى عدته، أما إذا كان الطلاق بائنا فليس له مراجعتها إلا

(1) وقد ألغى تنفيذ أحكام الطاعة بالقوة الجبرية كما سنرى فى موضعه من الكتاب.

برضاها وبعقد ومهر جديدين، وإذا كان الطلاق ثلاثاً فلا تجوز له حتى تنكح زوجاً غيره ثم يطلقها أو يموت عنها.

4- إذا طلق الزوج زوجته فإن كان سمى لها مهراً وكان الطلاق قبل الدخول بها فلا تستحق إلا نصف المهر المسمى، وإن كان الطلاق من بعد الدخول بها تستحق مهرها بتمامه، فإذا كان عجل لها منه شيئاً طالبته بباقيها وإن لم يكن سمى لها مهراً وطلقها قبل الدخول بها فلا تستحق عليه سوى كسوة مبينة في الشرع، وإن كان الطلاق بعد الدخول تستحق على الزوج مهر مثلها بحسب تقدير القاضى أو اتفاق الطرفين. وكذلك تستحق نفقة العدة إن كان الطلاق بعد الدخول ولا تستحقها إن كان قبله وتقدير قيمتها يكون بمعرفة القاضى أو تراضى الطرفين.

5- إذا كان للزوجة من زوجها أولاد يكونون تابعين في الدين لمذهب الزوج المسلم، فإذا طلقها بائناً يكون لها الحق في إرضاع أولادها بأجرة على والدهم، وكذلك حضانة أولادها تكون من حقها بالقيمة التي قررها القاضى الشرعى أو يتفق عليها الطرفان وتكون مدة الحضانة سبع سنين للابن وتسع سنين للبنات ما لم ير القاضى خلاف ذلك لمانع⁽¹⁾.

6- أن اختلاف الدين مانع من موانع الإرث فلا يرث أحد الزوجين الآخر إذا مات.

126- حرمة زواج المسلمة بغير المسلم:

لا يحل للمسلمة أن تتزوج غير المسلم سواء كان مشركاً أو من أهل الكتاب لقوله تعالى⁽²⁾: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مَهْجِرَاتٍ فَاَمْتَحِنُوهُنَّ ۗ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ ۗ فَإِنْ عَلَّمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ

(1) تعدل سن الحضانة بالقانون رقم 100 لسنة 1985، ثم بالقانون رقم 4 لسنة 2005.

(2) سورة الممتحنة - آية 10.

إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ هُنَّ^ط ﴿١﴾ . وعلّة التحريم أن المؤمنة إذا عاشرت الكافر كان له سلطان عليها وقد يتعرض لها بما يؤذيها أو يخضعها لسلطانه حتى تألف دينه وينشرح صدرها له فترتد عن دينها.

وقد أفتت دار الإفتاء المصرية بأن:

1- «وسئل: مسلمة خالية من الأزواج. وقد تزوجت بغير مسلم بعقد فهل يكون هذا الزواج صحيحا أو يكون باطلا؟ ولا يترتب عليه أحكام الزواج الشرعية. أجاب:

نعم يكون هذا النكاح باطلا ويلزم التفريق بينهما ولا يترتب عليه شيء من أحكام النكاح الصحيح والله أعلم».

(فتوى صادرة بتاريخ 26 من ذى القعدة سنة 1327هـ)

(أيضا الفتوى الصادرة بتاريخ 19/11/1928م - والفتوى الصادرة

بتاريخ 26/6/1957م فى الطلب رم 1663 لسنة 1957)

2- «إن زواج المسلمة من مسيحي باطل شرعا ويلزم التفريق بينهما ولا يترتب عليه شيء من أحكام النكاح الصحيح لأن هذه المرأة تعتبر مسلمة من تاريخ اعتناقها الدين الإسلامى الحنيف.

وتعتبر مرتدة إذا كانت قد أقرت فى عقد زواجها بالمسيحي الصادر سنة 1971م بأنها مسيحية. وزواج المرتدة باطل أيضا.

وعلى ذلك فلا يعتد بعقد زواجها بالمسيحي لأنه عقد باطل سواء أكانت مرتدة أم مسلمة. وبما أن السائلة تقول فى طلبها أنها مسلمة إلى الآن وأنها كانت تجهل أحكام الإسلام وأنها عرضت للإسلام على زوجها المسيحي فأبى. فإن زواجها هذا يقع باطلا ولا يترتب على هذا الزواج شيء من أحكام النكاح الصحيح ويجب التفريق بينهما شرعا. والله سبحانه وتعالى أعلم».

(فتوى صادرة بتاريخ 15/4/1983م فى الطلب رقم 86 لسنة 1983)

(1) معنى الامتحان أن يسألوه عن سبب ما جاء بهن، هل خرجن حبا فى الله ورسوله وحرصا على الإسلام?... فإن كان ذلك قبل ذلك منهن.

127- إسلام الزوجين أو أحدهما :

إذا أسلم الزوجان المشركان أو الكتائبان، وكان زواجهما صحيحا فى حكم الإسلام، أقرأ على نكاحهما، لأنه لا يوجد ما يبرر التفرقة بينهما⁽¹⁾.

أما إذا كان الزواج غير صحيح منذ إنشائه، ولم يكن فيه اعتداء على حق مسلم، ولكن وقت الإسلام كانا بحال يجوز إنشاء عقد الزواج فيها، كما إذا تزوجا بغير شهود أو فى عدة غير مسلم - على الخلاف فى ذلك - فإنهما يقران على نكاحهما، لأن الفساد لتخلف شرط للابتداء وليس شرطا للبقاء ولأنهما يستطيعان إنشاء عقد الزواج فى الحال فيكون من العبث الفسخ ثم الإنشاء⁽²⁾.

وإذا كانا وقت إسلامهما بحيث لا يمكنهما إنشاء عقد الزواج بأن وجد مانع من ذلك، كأن تكون الزوجة من محارم الزوج نسبا أو مصاهرة أو رضاعا، أو كانت مطلقة ثلاثا فتزوجها قبل أن تتكح غيره ويدخل بها، كان زواجهما باطلا واستمر سبب بطلانه، وتعين التفرقة بينهما دون حاجة إلى قضاء.

وإذا أسلمت الزوجة وحدها، وكان فى الإمكان استئناف الحياة الزوجية بحكم العقد السابق، عرض الإسلام على الزوج كتابيا أو مشركا، فإن أسلم بقى الزواج، وإلا فرق القاضى بينهما، فالزواج لا يفسخ بإسلام المرأة إلا بقضاء القاضى.

وهذه الفرقة طلاق بائن عند أبى حنيفة ومحمد، وفسخ عند أبى يوسف⁽³⁾.
أما إذا أسلم الزوجة وحده، وكان فى الإمكان استئناف الحياة الزوجية بحكم العقد السابق، وكانت الزوجة كتابية بقى الزواج لأنه يجوز للمسلم الزواج من

(1) محمد أبو زهرة ص 214 - الدكتور أحمد الحصرى ص 411.

(2) محمد أبو زهرة - ص 314.

(3) الفرقة بين الزوجين سنة 1968 - الأستاذ على حسب الله - ص 172 وما بعدها.

وقد ذهب إلى أن المادة 5 من القانون رقم 25 لسنة 1929 تقضى بعمومها أن يكون التفريق هنا طلاقا رجعيا، لأنه ليس من المستثنيات فيها، وهذه غفلة من واضع القانون، إذ ليس من المعقول أن يمكن الزوج الذى أبى الإسلام من مراجعة امرأته التى أسلمت، وفرق بينها وبينه.

كتابية، وأن كانت مشركة عرض عليها الإسلام، فإن أسلمت أو اعتنقت ديننا سماويا كالنصرانية أو اليهودية بقى الزواج، وإلا فرق القاضى بينهما، والتفرقة بسبب إياها فسخ باتفاق.

وقد أفتت دار الإفتاء المصرية بأن:

1- «إذا أسلم الزوج قبل أن يفرق القاضى بينه وبين زوجته التى أسلمت بقى الزواج ولا يحتاج إلى تجديد عقده لا أمام المأذون ولا أمام المحكمة..الخ».

(فتوى صادرة بتاريخ 1945/7/13)

2- «المنصوص عليه فى مذهب الحنفية أنه إذا أسلمت المرأة وزوجها غير مسلم وكانا فى دار الإسلام عرض عليه الإسلام من القاضى فإن أسلم فهى امرأته وإن أبى فرق بينهما. أما إذا كانا فى غير دار الإسلام وأسلمت الزوجة وزوجها غير مسلم لم تقع الفرقة بينهما حتى تحيض ثلاث حيض إن كانت ممن تحضن. وإلا فبعد مضى ثلاثة أشهر. ثم تبين من زوجها إن لم يسلم قبل انقضاء هذه المدة. قال صاحب الهداية: وإذا أسلمت المرأة وزوجها كافر عرض عليه الإسلام فإن أسلم فهى امرأته وإن أبى فرق القاضى بينهما. لأن المقاصد قد فانتت فلا بد من سبب تنبى عليه الفرقة. والإسلام طاعة فلا يصح سببا فيعرض الإسلام لتحصل المقاصد بالإسلام أو تثبت الفرقة بالإباء. ثم قال وإذا أسلمت المرأة فى دار الحرب وزوجها كافر لم تقع الفرقة بينهما حتى تحيض ثلاث حيض ثم تبين من زوجها. وهذا لأن الإسلام ليس سببا للفرقة والعرض على الإسلام متعذر لقصور الولاية ولا بد من الفرقة دفعا للفساد. فأقمنا شرطها وهو مضى الحيض مقام السبب. ولا فرق بين المدخول بها وغير المدخول بها. وقال صاحب الفتوح. تعليقا على قول صاحب الهداية حتى تحيض ثلاث حيض إن كانت ممن تحضن. وإلا فثلاثة أشهر فإن أسلم الآخر قبل انقضاء هذه المدة فهما على نكاحهما. وإن لم يسلم حتى انقضت وقعت الفرقة. وقال صاحب تبيين الحقائق: ولو أسلم أحدهما فى دار الحرب لم تين حتى تحيض ثلاثا. فإذا حاضت ثلاثا باننت. قال: وكذلك الحكم إذا خرج أحدهما إلى دار الإسلام بعد إسلام

أحدهما في دار الحرب لا تقع الفرقة بينهما حتى تحيض ثلاث حيض لعدم ولاية القاضى على من بقى فى دار الحرب. فما لم يجتمعا فى دار الإسلام لا يعرض على المصر سواء خرج المسلم أو الآخر. ثم إذا وقعت الفرقة بعد انقضاء الحيض الثلاث تلزمها العدة عند الصاحبين ولا تلزمها عند أبى حنيفة. وبما أن هذه المرأة قد أسلمت فى النمسا بتاريخ 1965/11/15 وزوجها يهودى مقيم بالنمسا فلا تقع الفرقة بينهما إلا بعد مضى ثلاث حيض إن كانت ممن تحضن أو مضى ثلاثة أشهر إن كانت من غير ذوات الحيض من تاريخ إسلامها من غير حاجة إلى عرض الإسلام أو إلى حكمى القاضى. ثم إذا وقعت الفرقة بعد انقضاء الحيض الثلاث لزمها قبل أن تتزوج من آخر عدة عد الصاحبين ولا يلزمها عند أبى حنيفة. فيحل لها الزواج بعد انقضاء الحيض الثلاث الأولى التى تقع بعدها الفرقة عنده وبعد انقضاء العدة عقب الفرقة عندهما. هذا ولا يحل لها أن تمكن زوجها اليهودى من أن يعاشرها معاشرة الأزواج من وقت إسلامها شرعا. كما أن خروجها إلى الجمهورية العربية المتحدة أو أى بلد إسلامى لا يغير الحكم بالنسبة لعدم وقوع الفرقة حتى تحيض ثلاث حيض من غير عرض الإسلام على الزوج لعدم ولاية القاضى على من بقى فى غير دار الإسلام كما سبق بيانه. ويحل لها الزواج بعد مضى الحيض المذكورة سواء بقيت فى النمسا أو خرجت وحدها إلى أى بلد إسلامى.. ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال. والله تعالى أعلم».

(فتوى صادرة بتاريخ 1966/5/15)

2- «نفيد: أنه يحرم على المسلمة أن تتزوج غير المسلم أيا كانت ديانتها وهذا ثابت بقول الله تعالى فى سورة الممتحنة فى الآية رقم 10 ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَ كُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَاْمْتَحِنُوهُنَّ ۗ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ ۗ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ۚ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ وبالأخبار الصحيحة التى استفاضت عن أصحاب رسول

الله صلى الله عليه وسلم فقد نقل عنهم أنهم كانوا يفرقون بين النصراني وزوجه إذا أسلمت وبقي هو على دينه وقد فعل هذا عمر بن الخطاب وانعقد الإجماع على ذلك فكان حجة دائمة مفسر، للآية الكريمة المتقدمة التي فيها قوله تعالى:

﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ هُنَّ... ﴾ وبناء على هذا اتفق فقهاء المسلمين على أن المسلمة لا ينعقد زواجها على غير المسلم ويقع العقد باطلا، وأنه إذا أسلمت الزوجة وزوجها باق على غير الإسلام يفرق بينهما. وإذا كان ذلك فماذا يجب توافره ليعتبر الشخص غير المسلم مسلماً؟ الأمر الذي لا مرأى فيه والجوهرى فى هذا المقام هو نطق غير المسلم بكلمة التوحيد (شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله) وأن يبرأ من كل دين يخالف دين الإسلام مع الإقرار بأن عيسى عليه السلام عبد الله ورسوله إذا كان الشخص مسيحياً وأن يظهر منه الإذعان لكل ما جاء فى القرآن الكريم وكل ما يثبت من الدين بالضرورة ومقتضى هذا أنه لا ينظر فى الحكم على الشخص بالإسلام إلا بالظاهر فإذا شهد الشخص بشهادة الإسلام فهو مسلم بشرط ألا يظهر منه فى عامة أحواله ما يناقض الإسلام إذ أن مجرد النطق بالشهادتين لا يثبت به الإسلام إذا كان ثمة ما يناقض معناهما أو ما يدل على أنه ما يزال على دينه القديم ولا حاجة متى ظهر إسلام الشخص إلى الإشهار الرسمى والتوثيق، لأن هذه وسيلة إثبات وإعلام فقط ويجوز إثبات اعتناق الإسلام بكافة طرق الإثبات الشرعية. وفى معنى ما تقدم من ضرورة أن يظهر على الشخص أمارات الإسلام وإلا يعمل ما يناقضه ما جاء فى حاشية العقائد العضدية «لما كان التصديق أمراً مبطناً اعتبر معه ما يدل عليه وهو التصديق اللسانى أى الإقرار. لأن التلطف بالشهادة فى الشرع قائم مقامه ما لم يظهر خلافه قولاً أو عملاً. وما جاء فى شرح العقائد النفسية للتفتازانى (لو فرضنا أن أحداً صدق بجميع ما جاء به النبى صلى الله عليه وسلم وأقر به وعمل به ومع ذلك شد الزنار.. «فى القاموس أن الزنار ما يشد على وسط بعض النصارى والمجوس» بالاختيار أو سجد للصنم بالاختيار نجعله كافراً لأن النبى صلى الله عليه وسلم جعل ذلك

علامة التكذيب والإنكار». وعلى هذا فإن من اتخذ الدين وسيلة لإشباع شهوة فقط دون أن تظهر منه أو عليه أية أمارات للمسلمين لا يعتبر مسلماً فما بال من لا تزال أوراقه ومظاهره الدينية شاهده على استمساكه بالمسيحية فوق ما قام به من تزوير فى اسم هذه السيدة المسلمة التى أغواها وأضلها حتى نسبها فى أوراقها إلى غير دين الإسلام؟ ثم أن هذه السيدة فى حال ثبوت أن ما تم من تغيير اسمها إلى لىلى أنيس بولس وديانتها إلى المسيحية كان بطلبها وإرادتها تعتبر به مرتدة عن دين الإسلام والمسلمة المرتدة حكمها الشرعى أن تستتاب وتتصح وتزال شبهتها الدينية بواسطة أحد علماء المسلمين الفاهمين للعقيدة وأحكام الشريعة فإن لم تتب وتقلع عن ردتها وتعود للإسلام تحبس حتى التوبة أو الموت. وهذا الحكم لا يتنافى مع الحرية الشخصية فى العقيدة لأن حرية العقيدة لا تستتبع الخروج عن الإسلام بمؤثرات المادة أو التضليل. وردة المسلمة مخالف للنظام العام فى الدولة التى تأمر القوانين بالتزامه فقد نص فى المادة الثانية من الباب الأول من الدستور على أن: «دين الدولة الإسلام وأن لغتها الرسمية هى اللغة العربية وأن الشريعة الإسلامية مصدر رئيسى للتشريع» وهذا يقطع بأن نظام الدولة العام هو الإسلام وأن خروج المسلم أو المسلمة عن هذا الدين يعتبر خروجاً على النظام العام للدولة الأمر الذى يستتبع المساءلة التأديبية على هذا الجرم الذى ارتكبه هذه السيدة مادامت المساءلة الجنائية عن الردة متعذرة.

وخلصاً ما تقدم:

أولاً: أن معاشره الطبيب المسيحى المشكو للمرأة المسلمة منذ عام 1969 زناً إلا إذا أثبت أنه أسلم حقيقة وعقد عليها عقد زواج صحيح شرعاً بعد الإسلام ولا يهيم إن كان العقد عرفياً غير موثق أو موثقاً.

ثانياً: الطفل المولود بينهما إن كان فى ظل عقد شرعى بعد الإسلام فهو ثابت النسب من أبويه ويكون مسلماً تبعاً لأبويه المسلمين، وإذا لم يثبت إسلام هذا الطبيب والمعاشره الزوجية فى ظل عقد صحيح بعد الإسلام فإن هذا الطفل ينسب لأمه ولا يثبت نسبه لهذا الرجل لأنه ثمره سفاح لا نكاح شرعى ويثبت

النسب لهذه المرأة باعتبارها حالة ولادة طبيعية كأي لقيط حملت به أمه من الزنا وثبتت ولادتها إياه.

ثالثاً: أن المرأة المسلمة لا يقبل منها شرعا الردة عن الإسلام وتستتاب وتحبس حتى ترجع عن ردتها أو تموت، ومثل هذه إذا ثبتت ردتها أنصح بإنزال أقصى عقاب تأديبي عليها مع العودة بها في أوراقها إلى الإسلام واتخاذ كافة ما تخوله القوانين من عقوبات ضدها وضد من أغراها وأضلها بعقد زواج باطل شرعا.

رابعاً: عقد الزواج إن كان قد تم وهذا الطبيب على مسيحيته باطل لا أثر له ولا يرتب حل المعاشرة في نطاق أحكام الإسلام حسبما تقدم بيان سنده، ثم إذا كان العقد العرفي مكتوباً وفيه نطقه بالشهادتين وبحضور شاهدين مسلمين وتمت صيغته بإيجاب وقبول شرعيين فإنه يكون به مسلماً ولكنه يعتبر مرتداً عن الإسلام بما أعقب هذا من الإجراءات التي اتخذها من تغيير اسمه وديانته ومظهره الذي يدل على انتمائه للمسيحية كل هذا إذا قام الدليل على تمام العقد وهو مسلم بالمعيار سالف البيان. وبعد فإنه إذا قصرت أحكام القوانين العقابية القائمة عن حماية عقيدة بناتنا المسلمات من المغريات والمضلات فإننا يجب أن نوجه العناية لهؤلاء المضللين المستغلين لسلطان الوظيفة أو المال وأن ندخل الدين واحترامه ضمن واجبات الموظف يسأل عن الخروج عليه وظيفياً باعتبار أن الدين من قوام شخصية الإنسان في نطاق النظام العام للدولة ومنه أن دينها الإسلام».

(فتوى صادرة بتاريخ 1979/7/30)

ويراعى أنه يكفي لاعتبار الشخص مسلماً أن ينطق بالشهادة وهي شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله. ولا يجوز لقاضي الدعوى التطرق إلى بحث جديتها أو بواعثها ودوافعها، كما لا يلزم إشهار هذه الشهادة.

وفي هذا قضت محكمة النقض - دائرة الأحوال الشخصية - بأن:

1- «الاعتقاد الديني - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - مسألة نفسانية وهو من الأمور التي تبني الأحكام فيها على الإقرار بظاهر اللسان والتي

لا يسوغ لقاضى الدعوى التطرق إلى بحث جديتها أو بواعثها ودوافعها. ولما كان والد المتوفاة قد أقر بأنه مسلم ونطق بالشهادتين بين يدي القضاء، فإنه لا يجوز التعرض لحقيقة إسلامه وصحة إيمانه».

(طعن رقم 44 لسنة 40ق - جلسة 29 يناير سنة 1975).

2- «المقرر شرعا - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن الاعتقاد الدينى من الأمور التى بنى الأحكام فيها على الأقوال بظاهر اللسان، والتى لا يجوز البحث فى جديتها ولا فى بواعثها ودوافعها، وأن نطق الشخص بالشهادتين كاف فى اعتباره مسلما».

(طعن رقم 51 لسنة 52ق - جلسة 14/6/1983).

وقد أفتت دار الإفتاء المصرية بتاريخ 13/7/1945 بأن:

«.... إذا أسلم الزوج قبل أن يفرق القاضى بينه وبين زوجته التى أسلمت بقى الزواج ولا يحتاج إلى تجديد عقده لا أمام المأذون ولا أمام المحكمة... الخ».

128- الزواج من حبلى الزنا :

إذا كانت المرأة حبلى من الزنا فإنه يتعين التفريق في جواز العقد عليها والدخول بها بين فرضين:

الأول: أن يكون الحمل ممن يريد العقد عليها، ففي هذا الفرض اتفق فقهاء الحنفية على جواز عقده، ووطئه لها.

الثاني: أن يكون الحمل من غيره، وفي هذا الفرض اختلف فقهاء الحنفية. فذهب أبو حنيفة - في رواية - ومحمد إلى أنه يجوز العقد عليها من غير انقضاء عدة، ولكن لا توطأ حتى تضع.

وذهب أبو يوسف - ورواية عن أبي حنيفة - أنه لا يجوز العقد عليها حتى تضع الحمل لئلا يكون الزواج قد سقى ماؤه زرع غيره وقد نهى رسول الله عليه السلام (أن توطأ المسبية الحامل حتى تضع)، مع أن حملها مملوك له. والرأى الأول هو الراجح في المذهب⁽¹⁾.

وفي هذا أفتت دار الإفتاء المصرية بتاريخ 1955/4/5 بأن:

«... عن الثاني: أما العقد على من حملت سفاحا قبل الوضع، فإن كان ممن حملت منه جاز العقد وحل له وطؤها ودواعيه باتفاق أئمة مذهب أبي حنيفة، وإن كان من غيره جاز العقد على المفتى به في هذا المذهب وحرّم على الزوج وطؤها ودواعيه حتى تضع حملها للحديث المذكور.

عن الثالث: أما المأدون فإنه متى ثبت لديه من تحرياته الخاصة أن الحمل ليس من زواج شرعى - فإنه يجوز له إجراء العقد من تلقاء نفسه دون استصدار أمر من القاضى الشرعى ولا تبعه عليه فى ذلك لأنه لم يخالف القواعد الشرعية كما ذكر - ونرى أن من الأوفق أن يشير فى إسهاد الزواج أنها بكر حكما. وبهذا علم الجواب عن هذه الأسئلة والله سبحانه وتعالى أعلم».

(أيضا الفتوى الصادرة بتاريخ 1929/8/19)

(راجع نقض 1991/1/15 طعن رقم 114 لسنة 58ق)

«أحوال شخصية» منشور ببنء 59